دائـــرة الشـــؤون الإســـلامية والعمـــل الخيـــري
Islamic Affairs & Charitable Activities Department

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI

منتدى فقه الاقتصاد الإسلامي 2017م

الوقـف وأثـره
في تنمية الاقتصاد الإسلامي

إعـــداد

الأستاذ الدكتور عبد العزيز خليفة القصار

أستاذ الفقه المقارن – كلية الشريعة

جامعة الكويت

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَة

١٤٣٨هـ - ٢٠١٧م

لدائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

هاتف: ٦٠٨٧٧٧٧ ٤ ٩٧١+ فاكس: ٦٠٨٧٥٥٥ ٤ ٩٧١+
الإمـــارات العربيـــة المتحدة ص. ب: ٣١٣٥ - دبـــي
mail@iacad.gov.ae www.iacad.gov.ae

هذا البحث يعبّر عن رأي صاحبه

ولا يعبّر بالضرورة عن رأي دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص البحث

هذا البحث محاولة لتأصيل شعيرة من الشعائر الإسلامية المالية وهي الوقف، وربطه بواقع الحياة العملية الاقتصادية وذلك من منظور إسلامي يمزج بين النظرة التأصيلية والتطبيقية، وقد سعى البحث لتقديم نماذج ومبتكرات لتلك التطبيقات لتكون واقعا عمليا يرسخ مفهوم الحياة الشامل في منظور الفكر الإسلامي وعلى وجه الخصوص الاقتصاد الإسلامي.

وتناول البحث البيان العام لمفهوم الوقف وحكمه الشرعي والجانب التأصيلي للوقف وأثره في تنمية الاقتصاد الإسلامي؛ فاشتمل على مفردات بينت أنواع الوقف وما يتناوله هذا اللفظ من مكونات كالأصول والمنقولات، كما تعرض لجملة من الصور والتطبيقات الوقفية؛ كالأوقاف التعليمية والصحية والبحثية التطبيقية وآثارها وصورها المعاصرة، ويعزز البحث نظرته في مراجعة مسؤولية المؤسسات الوقفية في تنمية واستثمار الأموال الوقفية، كما يحاول بيان الواقع والأمل من خلال الابتكار الوقفي وتأصيله الشرعي وصوره وآثاره، ثم يستطلع البحث ليلقي بظلاله على واقع التطبيقات من خلال الأنواع المختلفة للوقف وأثرها في الاقتصاد

الإسلامي ، ثم يتعرض البحث لمحاولة تنظيرٍ مستقبلية تظهر فيها التوصيات والمقترحات لترسيخ ذلك التوجه الذي تسعى إليه دبي لأن تكون عاصمةً للاقتصاد الإسلامي من خلالها نظرتها المستقبلية الواعدة، وترسيخ هدف المنتدى وهو «عمل الخير نماءٌ للاقتصاد الإسلامي».

والله ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين **وبعد:**

فلقد دأب التفكير العميق الذي ينظر للواقع الاقتصادي بنظرة شـــاملة تتعدي حدود التفكير التقليدي من حيث مزج المهام التعبدية والشعائر الدينية المالية بواقع الحياة الاقتصادية من المنظور الإسلامي.

وكلما تحدثنا عن تطلعات تلك النظـــرة لا يمكن أن تجاوز الكلمة التي وجه بها ســـمو الشيخ محمد بن راشـــد آل مكتوم - رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي - أنظار الباحثين والمهتمين بشأن الاقتصاد الإسلامي عندما قال: إن التطورات والتغيرات المســـتمرة في الاقتصاد العالمي تفرض علينا تنويع قاعدة اقتصادنا الوطني بشـــكل مســـتمر، مبدأنا الدائـــم في دولة الإمارات ألاّ نعتمد على مـــورد أو قطاع اقتصادي واحد، والاقتصاد الإسلامي ليس بجديد علينا بل لدينا خبرات كبيرة ومتراكمة في هذا المجال وهدفنا هو العالمية»[1].

وهي نظرة شـــاملة مســـتوعبة فتحت للباحثين أبوابا متعـــددة للدخول في عالم الابتـــكار والتطبيق بل ووضعت عنوانـــا للتحدي لكل المشـــتغلين بهذه الصناعة الفكرية الشرعية.

ولا شـــك أن تحقيق هذا التوجه الهام يستلزم تضافر الجهود مجتمعة لتحقيق هذا الغرض ومزج تلك العبادات والشـــعائر المالية في الشريعة الإسلامية بالمنظور المالي

(١) الرسالة نت - ٥ أكتوبر ٢٠١٣- نسخة إلكترونية.

في الفقه الاقتصادي الإسلامي خصوصا في زمن تتصارع فيه الاقتصاديات المتعددة لأخذ مكانتها المحلية والإقليمية والعالمية بين مصاف الدول المتقدمة.

ومن أجل تحقيق هدف هذا البحث فقد قسمت هذه الدراسة لمباحث متعددة، حاولت من خلالها إضافة فكرة جديدة أو تعميق فكرة قائمة بما يناسبها من تعزيز لأقوال أو ممارسات مهمة في مجالها، فجاء المبحث الأول في مفهوم ومشروعية وأنواع الوقف وأثره في دعم الاقتصاد الإسلامي « الأصول، المنقولات، صور وقف المنقول، الوقف الفردي، الوقف الجماعي، الصناديق الوقفية، وقف النقود». والمبحث الثاني في الابتكار الوقفي، تأصيله الشرعي، صوره وآثاره. والمبحث الثالث: صور وأنواع للوقف المعاصر: الوقف التعليمي وآثاره وصوره المعاصرة والوقف الصحي وآثاره وصوره المعاصرة والوقف على المراكز البحثية التطبيقية ودورها في تنمية الاقتصاد. والمبحث الرابع في: مسؤولية المؤسسات الوقفية في تنمية واستثمار الأموال الوقفية. والمبحث الخامس في: ملامح تفعيل دور الوقف لخدمة الاستراتيجية العامة لدعم دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، ثم ختمت بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها كما أضفت التوصيات والمقترحات التي ارتأيتها لدعم مفهوم «عمل الخير نماءٌ للاقتصاد الإسلامي».

وأرجوا الله تعالى أن يسدد كلماتي في هذا البحث وأن يسهم في تحقيق مبتغاه، والله ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

المبحث الأول

مفهوم ومشروعية وأنواع الوقف وأثره في دعم الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: مفهوم الوقف لغة واصطلاحا:

الوقف لغة: الحبس، يقال: وقفت الدار وقفًا بمعنى حبستها، وجمعه: أوقاف، مثل ثوب وأثواب[١]. والوقف، والحبس، بمعنى واحد وكذلك «التسبيل»، يقال: سبّلت الثمرة بالتشديد جعلتها في سبل الخير وأنواع البر [٢].

وهو في **الاصطلاحي** الفقهي: حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته، على مصرف مباح؛ ويقصد بقطع التصرف فيه؛ أنه لا يجوز للواقف أو لناظر الوقف بيعه أو هبته، كما أنه لا يورث عن الواقف [٣].

أو هو: حبس العين المملوكة وتسبيل منفعتها على وجه الدوام، من أهلٍ للتبرع، على معين يملك، أو على جهة عامة، في غير معصية الله تعالى[٤].

وقد (عُرِف الوقف في الصدر الأول من الإسلام باسم الصدقة تجوّزا: وباسم الحبس أيضا: والأصل المُبيِّن له عند العلماءِ ما قاله النبي عليه الصلاة والسلامُ لعمرَ

(١) المصباح المنير – الفيومي مادة (وقف).
(٢) انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي– مادة (وقف).
(٣) انظر: شرح مختصر الخرقي– الزركشي: ٤/ ٢٦٨،.– أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء الشيخ قاسم القونوي – (ص/ ١٩٧) – ط. دار الوفاء للنشر – السعودية – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م – الجرجاني – التعريفات (ص/ ٣٢٨) – ط. دار الكتاب العربي – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.
(٤) انظر: من فقه الوقف– أ.د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد ص١٥ – دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي –إدارة البحوث– الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.– معجم المصطلحات الاقتصادية –د. نزيه حماد: ص٣٥٣– المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

لما أصاب أرضا بخيبر: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا غير أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ»، فتصدق بها عمر فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ».

ولذلك اعتُبر هذا الحديثُ أصلا عظيما ومنطلقا متينا، للعلماء من شتى المذاهب في تعريفهم للوقف: فإنهم وإن اختلفوا في بعض جزئياته: فكلهم متفقون على أنه: «حبس الأصل وتسبيل المنفعة»)[1].

المطلب الثاني: مشروعية الوقف:

الوقف قربة من القرب، مندوب فعله دلت على مشروعيته نصوص عامة من القرآن الكريم، وفصلته أحاديث من السنة النبوية المطهرة، وعمل به الصحابة، وأجمع العلماء على مشروعيته.[2].

أما النصوص العامة من القرآن الكريم، فمنها:

قول الحق تبارك وتعالى: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُوا۟ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٩٢]، وقد جاء في صحيحي الإمامين البخاري ومسلم، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخْل، وكان أحبَّ أمواله إليه بَيرُحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ، يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما أُنزلت هذه

(١) انظر: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني ص ١٠ - نسخة الكترونية.
(٢) انظر: من فقه الوقف- أ.د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد ص١٧ وما بعدها.

الآية: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ...﴾ قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلۡبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾، وإن أحب أموالي إليّ بيرحاء، وإنها صدقة لله، أرجو برّها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث أراك الله. قال: فقال رسول الله ﷺ: (بَخْ ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، وقد سمعت ما قلت، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين). فقال أبو طلحة افعل يا رسول الله. فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه[1].

أما السنة: فمنها:

عن ابن عمر رضي الله عنهما فيما رواه الإمام البخاري وغيره: أن عَمْرًا أصاب أرضًا من أرض خيبر، فقال يا رسول الله، ﷺ، أصبت مالاً بخيبر لم أصب قطُّ مالاً خيرًا منه، فما تأمرني؟ فقال: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، غير أنه لا يباع أصلها، ولا يبتاع، ولا يوهب، ولا يورث) قال ابن عمر: فتصدق بها عمر على ألاّ تباع، ولا توهب، ولا تورث، في الفقراء، وذي القربى، والرقاب، والضعيف، وابن السبيل، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير متمول[2].

قال الحافظ ابن حجر في هذا الحديث: (وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف) [3] ما ورد عن النبي ﷺ في الصدقة الجارية، حيث قال: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو

(١) انظر: البخاري، صحيح البخاري، ج٢، ص ٥٣٠، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب.
(٢) انظر: صحيح البخاري، ج٢، ص ٧٠.
(٣) انظر: فتح الباري- ابن حجر العسقلاني، ج٥، ص ٤٠٢.

له)[١]. والصدقة الجارية هي التي تتجدد منافعها عبر الزمن كسكنى الدار، وركوب الدابة، وماء البئر.

أما الإجماع:

فقد صرّح غير واحد من أهل العلم بأن إجماع الصحابة منعقد على صحة الوقف، فقد ذكر صاحب المغني، أن جابرًا رضي الله عنه قال: (لم يكن أحد من أصحاب النبي ﷺ ذو مقدرة إلا وقف، وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك ولم ينكره أحد، فكان إجماعًا)[٢].

المطلب الثالث: دور الوقف وأهميته اقتصاديا ومجتمعيا:

لقد استطاع العقل الإسلامي أن يترجم كلام رسول الله ﷺ وأعمال الصحابة الكرام إلى منظومة تشريعية وإلى آليات قادرة على أن تكون مدرة للدخل باستمرار نسبي، وعلى أن تستجيب في نفس الوقت وبنجاح لمختلف مكونات الوقف التعبدية والاقتصادية والقانونية والاجتماعية والسياسية على حد سواء[٣].

والوقف الإسلامي لا يقل شأناً عن مشروعية الزكاة المفروضة؛ فكلاهما أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي ويحقق غاية الاقتصاد الإسلامي العامة، وإن ميدان الوقف ليس ميداناً

(١) رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، انظر: صحيح مسلم، ج٢، ص ١٢٥٥، كتاب الوصية.؛ سنن أبي داود، ج٣، ص ٣٠٠.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ١٨٦.

(٣) انظر: الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، د. حسن القرواشي- مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت العدد ٢٤ سنة ٢٠١٣م ص١٦-١٧

ضيقاً جامداً بل هو ميدان فسيح يشمل كل ألوان البر، فكان الوقف وما يزال له أهمية تاريخية عظمى في محاربة الفقر والعجز الذي كان يشكل عقبات كُبرى في طريق تقدم الإنسان ورقيه، وتحقيق كرامته وحريته. وهو جزء مكمل للتنمية الشاملة للمجتمعات؛ فالتنمية هي الطريق الذي تسلكه الدول لتحقيق المستوى الإنساني اللائق لأفرادها وجماعاتها من الناحية الاجتماعية والاقتصادية بصورة شاملة متكاملة في إطار قيمها وأهدافها المرسومة[١].

ولا شك أن الوقف تطور كثيرا على مر العصور الإسلامية حيث تشكلت الجهات وتنوعت بشكل كبير تلبي احتياجات فئات متعددة من المجتمع، كما تنظمت وسائل الوقف وصوره بشكل أضحى الوقف صبغة راقية متطورة في المجتمعات الإسلامية تواكب الأمكنة والأزمنة المختلفة و(نظام الوقف من النظم الدينية التي أصبحت في ظل الإسلام مؤسسة عظمى لها أبعاد متشعبة دينية واجتماعية واقتصادية وثقافية وإنسانية، كانت هذه المؤسسة في ظل الحضارة الإسلامية تجسيدا حيا للسماحة والعطاء والتضامن والتكافل، غطت أنشطتها سائر أوجه الحياة الاجتماعية، وامتدت لتشمل المساجد والمرافق التابعة لها والدعوة والإرشاد والجهاد في سبيل الله والمدارس ودور العلم والمكتبات والمؤسسات الخيرية وكفالة الضعفاء والفقراء والمساكين والأرامل والمؤسسات الصحبة، ولا يقدر هذه المؤسسة العظيمة وأبعادها الواسعة إلا من اطلع على تاريخها وآثارها الاجتماعية والحضارية)[٢].

---

(١) انظر: الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي-د. محمد علي مصطفى الصُّليبي ص - مجلة جامعة الخليل للبحوث -المجلد (٢)، العدد-٢) - ٢٠٠٦ - نسخة الكترونية. - التربية وتنمية المجتمع العربي- عمر الشيباني ص ٢٥٩ الدار العربي للكتاب.

(٢) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية - أحمد محمد الجمل ص ١٣٠ -دار السلام الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

إن الوقف بشكله المعاصر والتأصيلي الشرعي له أبعاد اقتصادية مؤثرة، ويؤكد الاقتصاديون أن للوقف أثرا واضحا في معالجة قضايا اقتصادية مهمة في الحياة العملية الواقعية، وهو يتوجه بفكر اقتصادي معاصر ينظر لتجميع رؤوس الأموال بأهمية كما يراعي شكل توظيفها بعناية فائقة؛ حيث يعتبر الوقف (عملية تجمع بين الادخار والاستثمار معا، فهي تتألف من اقتطاع أموال عن الاستهلاك الآني كان يمكن للواقف أن يستهلكها إما مباشرة إذا كانت مما يمكن استهلاكه، أو بعد تحويلها إلى سلع استهلاكية، وبنفس الوقت تحويل هذه الأموال إلى استثمار يهدف إلى زيادة الثروة الإنتاجية في المجتمع، وهذه الثروة الإنتاجية الموقوفة تنتج خدمات ومنافع، مثالها: منفعة مكان الصلاة في المسجد، ومنفعة مكان سرير المريض في المستشفى، أو مكان مقعد التلميذ في المدرسة، كما أن الثروة الموقفة يمكن أن تنتج أي سلع أو خدمات أخرى تباع للمستهلكين وتوزع عائداتها الصافية على أغراض الوقف)[1]. ولا شك أن من ينظر للوقف بهذا المفهوم الواسع الشامل الذي يتناول جوانب التنمية كافة والذي يدفع ويوجه المجتمع نحو النظر والاهتمام لفئات متعددة في المجتمع على اختلاف طبقاتهم ودرجة غناهم ووظائفهم ومحل إقامتهم - من ينظر للوقف بهذا الاعتبار - يدرك مدى استيعاب الوقف لكافة جوانب الحياة الاقتصادية ومحاورها بل والاجتماعية على حد سواء، وكل من توجه بنظرة فاحصة يجد هذا الاهتمام الكامل من الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف المال، بل جعل العلماء أن موارد الشرع ومصادره هو مصلحة العباد والتي يتحقق جزء كبير منها من خلال المال ووظائفه المتعددة، يقول العز بن عبدالسلام:

(١) انظر: المرجع السابق ص ١٢٩.

قــد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الــشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم» [١].

(والوقف الإســلامي باب من أبــواب الخير الذي انتهجته الأمة الإســلامية لتحقيق القربات والأعمال الصالحة ابتغاء مرضاة الله، وهو يعكس حكمة الإســلام في اســتغلال الأموال وتوظيفها مــع بقاء عينها لمصالح خيرية دائمة، فهو وســيلة متطورة لشكل الإنفاق في سبيل الله تعالى بحيث تتجلى الحكمة من العنصر المستدام المفيد للمجتمع، لقد كان للوقف على مر العصور الإســلامية دور مهم وتاريخي في حياة الشعوب الإســلامية، حيث يعتبر الوقف الإسلامي عنوانا تميزت به الحضارة الإســلامية على مر العصور، بــل دعا إلى تطبيقها حرصاً منه عــلى زيادة أعمال البر والإحسان من المســلمين تقرباً إلى الله تعالى وتوثيقاً للعلاقات فيما بين الناس جميعاً داخل المجتمع الإسلامي، فيجوز الوقف على الفقراء والأغنياء، والأقرباء والغرباء، والمسلمين وغيرهم من أهل الذمة، الذين يعيشون داخل المجتمع الإسلامي بشروط ذكرها فقهاء المســلمين [٢]، وفتح الباب واســعاً لكل الناس أن يُوقفوا من أموالهم نصيباً يُنفق في وجوه الخير) [٣].

وهنا تبرز حاجة الاقتصاد الإسلامي إلى تفعيل دور الوقف باعتباره مصدرا من مصادر الدخل العام للأفراد وللمجتمع عموما على جهة البر والإحســان. وتكمن

(١) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ص ٣٨- دار الكتب العلمية.
(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية -٢٣/ ٢٢٦- وما بعدها.
(٣) انظر: الدور الاقتصادي لنظام الوقف الإسلامي في تنمية المجتمع المدني- د. منذر قحف.- ورقة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - لبنان - ٢٠٠١م -

أهمية تفعيل هذا الجانب الاقتصادي الحيوي في تكامل القطاعات الاقتصادية العاملة في الدولة، ولا شك أن المسؤولية المجتمعية تحتم أن يتفاعل الأفراد في المشاركة في مسؤولياتهم تجاه المجتمع لسد حاجات أفراده ومؤسساته. حيث يعتبر الوقف (أحد الأنشطة الهامة في تفعيل الدورة الاقتصادية، وتحقيق النمو، ومعالجة المشاكل الاقتصادية، والتخفيف من العوائق والانحرافات التي تؤثر على الاقتصاد، فالباحث المدقق في الحركة الاقتصادية على مدار السنين يؤكد دور الوقف في تفعيل الدورة الاقتصادية وانعاشها، فقد ساهم الوقف في معالجة أحد أهداف التنمية الاقتصادية ألا وهو الفقر، كما وساهم الوقف في قيام المجتمع باستخدام الموارد التي وضعها الله تحت تصرفه أفضل استخدام، وقد كان الأثر البارز للوقف في المجال الاقتصادي من خلال أنشطته المتنوعة وآثاره المتعددة)[١]. ولذا فإن الوقف بهذا التوجه العام لمقصده وفكرته الأساسية إنما هو تعبير عن استغلال جميع الموارد لخدمة جميع القطاعات، فحقيقة (الوقف هو تحويل للأموال عن الاستهلاك واستثمار لها في أصول رأسمالية انتاجية تنتج المنافع والخيرات والإيرادات التي تستهلك في المستقبل سواء أكان هذا الاستهلاك بصورة جماعية أم بصورة فردية، فإنشاء وقف إسلامي مثل إنشاء مؤسسة اقتصادية ذات وجود دائم)[٢].

فهو بحق يمثل مؤسسة اقتصادية متكاملة متى ما روعي فيها جوانب التأسيس المنهجية والتي تقوم أساسا على اعتبار الاستمرارية والديمومة لتوزيع العوائد من

(١) انظر: الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر»- د. منصور سليم- ص ٧٤ مؤسسة الرسالة.

(٢) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية - أحمد محمد الجمل ص ١٢٩ - دار السلام الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

خلال الحبس للأصول المثمرة المنتجة للدخل، فهو بهذا المعنى ركن أساس في حجر التنمية الاقتصادية.

المطلب الرابع: أنواع الوقف:

تناول العلماء أنواع الوقف بالتفصيل والبيان ولا يكاد يخلو كتاب تحدث عن الوقف إلا وتناول أنواعه، ولهذا فسوف أنقل ما ذكره السادة العلماء من أنواع لكي يكون مدخلا لبيان أهمية ودور تلك الأنواع من ناحية الاقتصاد الإسلامي.

قسم العلماء الوقف إلى أنواع متعددة بحسب الحيثية التي يُنظر لها، فهو من حيث الجهة الموقوف عليها ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- الوقف الذري: وهو ما يصرف ريعه في ذرية الواقف وعلى أقاربه.

٢- الوقف الخيري: وهو ما يصرف ريعه على جهة خيرية كالفقراء والمساكين وابن السبيل وفي بناء المساجد أو المستشفيات ودور الأيتام ونحوها.

٣- الوقف المشترك: وهو ما يصرف ريعه بصفة مشتركة بين الذري والخيري العام فيشركهم جميعا في الوقف، أو كأن يوقف على الذرية مدة معينة ثم بعدهم على جهة خيرية[١].

يقول الدكتور العيّاشي الصادق فدّاد: (يُستنبط مما ذكره الفقهاء من صور الوقف أنه يمكن أن يقسم إلى ثلاثة أقسام هي:

(١) انظر: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني ص ١٨ - نسخة إلكترونية.

١- الوقف الخيري أو «الوقف العام»: وهو الذي يقصد الواقف منه صرف ريع الوقف إلى جهات البر التي لا تنقطع، سواء كانت أشخاصًا معينين كالفقراء والمساكين، أم جهات بر عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات إلى غير ذلك.

٢- الوقف الأهلي أو «الخاص»: وهو ما يطلق عليه الوقف الذري، ويسمى في المغرب الأحباس المعقبة وهو تخصيص ريع للواقف أولاً ثم لأولاده ثم إلى جهة برّ لا تنقطع.

٣- الوقف المشترك: وهو ما خصصت منافعه إلى الذرية وجهة بر معًا. جاء في المغني: «وإن وقف داره على جهتين مختلفتين، مثل: أن يقفها على أولاده، وعلى المساكين: نصفين، أو أثلاثًا، أو كيفما شاء، جاز، وسواء جعل مآل الموقوف على أولاده وعلى المساكين أو على جهة أخرى سواهم». وقال البهوتي: «وإن قال وقفته؛ أي العبد، أو الدار، أو الكتاب ونحوه على أولادي وعلى المساكين فهو بين الجهتين نصفان، يصرف لأولاده النصف والمساكين النصف؛ لاقتضاء التسوية»، وهو ما يفهمه القارئ ضمنًا من كلام الفقهاء عن الوقف في أبواب البر، والوقف على الذرية، والعقب، دون التصريح بالشراكة) [1].

ولا شك أن الوقف له أنواع باعتبار حيثيات متعددة، وأشهرها ما ذكرناه، ولكن مع تطور الصور الوقفية وجهاتها المتعددة ربما تكون تلك الأنواع إطارا عاما وليس حصريا لتلك الأنواع، خصوصا في ظل تشكل مؤسسات وقفية متخصصة تعنى بشؤون الوقف وتبتكر الجهات والمصارف المتعددة.

(١) انظر: مسائل في فقه الوقف، د.العيّاشي الصادق فدّاد- ص ١٦ وما بعدها- المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

المطلب الخامس: وقف الأصول وصوره:

ينقسم المال باعتبار إمكان نقله من عدمه إلى: عقار ومنقول؛ فالعقار: هو ما كان ثابتاً لا يمكن نقله وتحويله، ويشمل جميع أنواع الأرضين، من زراعية، وأراضي البناء وغيرهما، وأما المنقول فبخلافه [١].

ولقد اتفق الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز وقف العقار والأرض والدور، وإن اختلفوا في مفهوم العقار في بعض فروعه ومفهومه[٢].

ولعل صور وقف الأصول متعددة في الحضارة الإسلامية وقد تناوله العلماء في فروع فقهية عديدة، ومن جملة تلك الأصول:

١- المساجد: تعد المساجد في الإسلام منارة للعلم بالإضافة إلى كونها أماكن للعبادة وأداء شعيرة الصلاة، ولم يقتصر الوقف على المسجد كبناء فقط، بل كان يشمل جميع من يرتاده ويعمل فيه من مصلين وطلبة علم وخدام [٣].

٢- المدارس: كان للإقبال الواسع لطلبة العلم على حلقات المساجد بعد اتساع رقعة دولة الإسلام دورٌ في إيجاد مدارس علمية تعنى بتدريس العلوم الشرعية، وهذا بدوره فتح باباً لأهل الفضل والخير للاستفادة من مشروعية الوقف في بناء المدارس ووقفها على طلب العلم والدروس العلمية، بل تسارع الأمراء والسلاطين

(١) انظر: أحمد إبراهيم - المعاملات الشرعية المالية (ص/ ٥) - ط. مطبعة النصر - القاهرة - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م.

(٢) انظر: الباجي: المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٢٢، النووي: المنهاج ٢/ ٣٧٧، ابن قدامة: المغني ٨/ ٢٣١.

(٣) انظر: الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية- الدكتور أيمن العمر- نسخة الكترونية.

إلى إنشاء هذه المدارس؛ فمثلاً نجد أن السلطان صلاح الدين الأيوبي عمل على إنشاء مدارس في جميع المدن التي كانت تقع تحت سلطانه، وكذا فعل نور الدين الشهيد(١). ولم تقتصر المدارس التي وقف عليها المحسنون أموالهم على المدارس التي تعنى بالعلم الشرعي، بل شملت أيضاً المدارس الأخرى التي عنى بعلوم الدنيا من طب وصيدلة وفلك وغيرها(٢).

٣- المستشفيات: لم تكن المستشفيات مجرد أماكن للعلاج، بل كانت أيضاً مراكز للعلم والبحث في الشؤون الطبية والوقف على بنائها والعاملين فيها(٣). بل امتدت أموال الوقف إلى إنشاء مستشفيات تعليمية متخصصة؛ ففي المدرسة المستنصرية ألحقت مدرسة للطب، واشترطت الوقفية التي أنشأت هذه الكلية أن يتردد الأطباء الأساتذة مع طلبتهم على مرضى المدرسة صباح كل يوم لغايات العلاج. كما اشترطت وجود أقسام داخلية للطلبة مع مخصصات شهرية تدفع لدارسي الطب (٤).

٤- البنية التحتية للدولة: بالإضافة إلى المرافق العامة، كانت هناك أنواع أخرى من وقف الأصول تتم على الطرق والجسور، والآبار، مما يعدّ من البنية الأساسية للدولة والمجتمع(٥).

---

(١) انظر: الأوقاف في العصر الحديث، د. خالد بن علي بن محمد المشيقح ص١٧.-نسخة الكترونية.
(٢) انظر: الدارس في تاريخ المدارس- النعيمي ٢/ ١٠٠ وما بعدها.
(٣) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة- شوقي دنيا: ص١٢٨.
(٤) انظر: تاريخ علماء المستنصرية- ناجي معروف: ص٣٨٧. الطبعة الأولى - ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م. مطبعة العاني - بغداد- نسخة الكترونية.
(٥) انظر: أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة - شوقي دنيا: ص١٢٨.

ولعل في شراء عثمان رضي الله عنه لبئر رومة [١] وجعلها سبيلًا ووقفاً للمسلمين على أن له أن يشرب منها كما يشربون، ما يدل على مشروعية وقف مثل هذه الخدمات والبُنى الأساسية لمصلحة عموم المسلمين)[٢].

المطلب السادس: وقف المنقول وصوره:

المنقول هو ما يمكن نقله وتحويله سواء بقي حافظاً لصورته التي كان عليها قبل النقل، أم تغيرت صورته بسبب النقل والتحويل، - وإن ذكر بعض الفقهاء بقاء الصورة شرطا لاعتباره منقولا -؛ فيشمل جميع أنواع الحيوان، والذهب والفضة، وسائر النقود، والمكيلات، والموزونات، وعروض التجارة؛ وعروض التجارة: وهي الأشياء المعروضة في الأسواق للإتجار [٣].

وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف المنقول، فأجاز جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وقف المنقول مطلقاً [٤]، وفصل الحنفية في المنقول: بين ما كان تابعاً للعقار أو غير تابع له، أو متعارفاً على وقفه أو غير متعارف على وقفه [٥].

(١) صحيح البخاري، كتاب الوصايا ٣/ ١٠٢١.

(٢) الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية ص ١٢ وما بعدها- نسخة الكترونية.

(٣) انظر: المعاملات الشرعية المالية أحمد إبراهيم - (ص/ ٥) - ط. مطبعة النصر - القاهرة - ١٣٥٥هـ - ١٩٣٧م.

(٤) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي - (٤/ ٧٦) - ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي - الخرشي على مختصر خليل -الخرشي (٧/ ٨٠) - ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة- نهاية المحتاج- الرملي (٥/ ٣٦٤) - ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م -الخطيب الشربيني - مغني المحتاج (٣/ ٥٢٥) - ط. دار الفكر - بيروت - كشاف القناع- البهوتي (٤/ ٢٤٠) - ط. دار الفكر - بيروت - ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م -المبدع في شرح المقنع -ابن مفلح - (٥/ ٣١٢) - ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

(٥) انظر: المبسوط- السرخسي- (١٢/ ٤٥) -بدائع الصنائع الكاساني - (٦/ ٢٢٠) - ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م - الزيلعي - تبيين الحقائق (٣/ ٣٢٧) - ط. المطبعة الأميرية - مصر - ١٣١٣هـ -

أ- فقالوا: إذا وُقف المنقول تبعاً للعقار؛ كما لو وُقفت الدار بما فيها من متاع، أو الأرض بما عليها من شجر، فالوقف صحيح في العقار والمنقول جميعاً.

ب- وأما إذا وُقف المنقول وحده مستقلاً مقصوداً؛ فإما أن يكون وقفه متعارفاً عليه، أو لا: فإذا كان وقف المنقول وحده مستقلاً مقصوداً متعاملاً عليه؛ بأن كان نوعه قد اعتاد الناس وقفه، وتعارفوه؛ كوقف الكتب والمصاحف ونحو ذلك، مما تعارف فيه الناس عمل البر في سبل العلم، فوقفه صحيح على قول الإمام محمد؛ استحساناً للعُرف، وهو المختار للفتوى والقضاء عندهم.

وأما المنقول الذي لم يتعارف الناس وقفه؛ فإن وقفه فلا يصح؛ عملاً بالقياس، وعملاً بالأصل؛ لأنه ليس بمال ثابت [1].

ولعل اختيار قول جمهور الفقهاء من جواز وقف المنقول هو الأولى بالأخذ، خصوصاً في هذا العصر الذي نريد فيه تشجيع الوقف الخيري؛ لما له من أثر كبير وبالغ في تنمية المجتمعات، وسد احتياجات كثير من فئات المجتمع المسلم.

وللمنقول صور متعددة حيث هو كل ما يمكن نقله وتحويله من مكان لآخر مع بقاء هيئته وصورته، ولكن لعل أبرز خلاف وقع بين العلماء من صور وقف المنقول هو وقف النقود، والمتتبع لأقوال المذاهب الفقهية يجد أن هناك اتجاهان لحكم وقف النقود:

(١) انظر: المراجع السابقة - وقف النقود في الفقه الإسلامي د. محمد عبد اللطيف صالح - (ص/ ١٩) وما بعدها - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الثالثة عشرة.

الاتجاه الأول: جواز وقف النقود الدراهم والدنانير - وقيده الحنفية في ما إذا تعُورف ذلك وجرى به التعامل بين المسلمين، وهو المفتى به في مذهب الحنفية [١]. وأطلق المالكية الجواز دون تقييد بالعرف[٢]. واستدلوا بما يلي:

أولاً: الحنفية القائلون بالجواز إذا تعُورف ذلك: قالوا: إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها؛ لكن بدلها قائم مقامها؛ لعدم تعيُّنها، فكأنها باقية، ولاشك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت في الجواز[٣].

وعلى هذا الكلام، فحيث تعورف وقف الدراهم والدنانير - النقود- وجرى به التعامل في بلد جاز وقفه عندهم [٤].

ثانياً: المالكية القائلون بالجواز مطلقاً: الأصل عند المالكية أن المنقول يجوز وقفه إن أمكن الانتفاع به مع بقائه، وعلى هذا فالنقود من المنقولات التي يمكن الانتفاع بها بطريقة يمكن رد مثلها، فيجوز وقفها، وإن ذكرت عبارات بعض المالكية القول بالتردد في الجواز، وذلك عند ذكر وقف الطعام، فقالوا: ومثله الدنانير والدراهم ليسلفها ويرد مثله، ومقصدهم من هذا التردد فيما لو تعذر رد المثل، قال الشيخ محمد عليش: «التردد فيه نظر؛ لأنك إن فرضت المسألة فيما إذا قصد بوقف الطعام ونحوه بقاء عينه؛ فليس فيه إلا المنع؛ لأنه تحجير بلا منفعة تعود على أحد، ويؤدي إلى فساد

(١) انظر: البحر الرائق ابن نجيم - (٥/ ٢١٩) -الفتاوى الهندية الشيخ نظام - (٢/ ٢٦٢-٢٦٣) - ط. دار الجيل - بيروت.

(٢) انظر: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي - (٤/ ٧٧) -مواهب الجليل- الحطاب - (٦/ ٢١) - ط. دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٣) انظر: رد المحتار (٣/ ٣٧٤).

(٤) انظر: المراجع السابقة في قول الحنفية.

الطعام المؤدي إلى إضاعة المال، وإن كان على معنى أنه وقف للسلف إن احتاج إليه محتاج ثم يرد مثله؛ فمذهب المدونة وغيرها جوازه، والقول بكراهته ضعيف، وأضعف منه قول ابن شاس بمنعه إن حمل على ظاهره، والله أعلم»[١].

الاتجاه الثاني: منع وقف النقود، وهو المعتمد عند الشافعية والحنابلة[٢].

واستدلوا بما يلي:

قالوا: من شرط المال الموقوف أنه يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، وعلى ذلك فلا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقائه، كالأثمان - النقود -، ولو وقف الدراهم والدنانير ليُنتفع باقتراضها فلا يصح؛ لأن الوقف تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح ذلك[٣].

الاختيار:

بعد عرض الأقوال والأدلة مختصرة في مسألة وقف النقود، لعلي أختار قول الحنفية والمالكية؛ وهو القول بالجواز، لا سيما في هذا العصر الذي أضحت فيه النقود تشكل الركيزة المهمة في اقتصاد الدول، وعامل مهم من عوامل تطورها، يضاف إلى ذلك جريان عرف الناس اليوم على وقف النقود[٤].

---

(١) انظر: شرح منح الجليل (٤/ ٣٧).

(٢) انظر: أسنى المطالب - زكريا الأنصاري - (٢/ ٤٥٨) -كشاف القناع- البهوتي (٤/ ٢٤٤) - المغني والشرح الكبير- ابن قدامة - (٦/ ٢٦٢)- شرح منتهى الإرادات - البهوتي (٢/ ٤٠٠).

(٣) انظر: المراجع السابقة في قول الشافعية والحنابلة.

(٤) انظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي- د. محمد بن علي القري - (ص/ ١٧٠) - ط. دار حافظ للنشر - الطبعة الرابعة - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وجواز وقف النقود هو القول الذي اختاره مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم (١٤٠) (٦/ ١٥) - في دورته الخامسة عشرة المنعقد بمسقط (سلطنة عمان) في ١٤ - ١٩ محرم ١٤١٥هـ - الموافق ٦/ ٣/ ٢٠٠٤م، حيث قرر جملة أمور، منها وقف النقود فجاء فيه:

١ - «وقف النقود جائز شرعاً؛ لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.

٢ - يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللاستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم وقفية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

وقد شاع في القرن العاشر الهجري (السادس عشر الميلادي) العمل في الدولة العثمانية بفتوى زفر، التي تجيز وقف النقود، حتى وصلت نسبة الوقف النقدي إلى مجمل الأوقاف في سنة ١٥٠٥م أكثر من ٥٠٪، وبعد منتصف القرن أصبح وقف النقود هو النوع الغالب، وكان لذلك تأثير بالغ على الاقتصاد العثماني، الأمر الذي حدا ببعض الباحثين إلى الاعتقاد أن الوقف في ذلك الوقف كان ينهض بوظيفة الوساطة المالية، ويؤدي وظيفة المؤسسة المصرفية [١].

(١) انظر: مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي- د. محمد بن علي القري - (ص/ ١٤٥ - ١٤٦).

صور وقف النقود لدى العلماء المجيزين [١]:

ذكر الفقهاء المجيزون لوقف النقود ثلاث صور وهي:

أولها: القرض أو السَلَف؛ فتُقرض النقود لمحتاجيها ثم تُسترد منهم، وتقرض لآخرين وهكذا.

وثانيها: طريقة استغلال الدراهم والدنانير إذا تعورف وقفها؛ بأن تُدفع لمن يعمل فيها على سبيل شركة المضاربة مثلاً، وما يخرج من الربح يتصدق به في جهة الوقف.

وثالثها: الإبضاع[٢]، وهو المقصود بقول صاحب الدر وحاشيته (بضاعة)؛ وهو دفع المال النقدي لمن يتجر به على أن يكون الربح كله لرب المال. واعتبره بعضهم نوعا من أنواع القرض[٣].

المطلب السادس: وقف الأسهم:

من الصور الشائعة - وتعتبر تجوزا في حكم المنقول - وقف الأوراق المالية ومن جملتها الأسهم، حيث يتم استثمار وقف النقود من خلال شراء أسهم ومن

(١) انظر: رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين - (٣/ ٣٧٤) شرح منح الجليل- محمد عليش - (٤/ ٣٧) - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لدسوقي - (٤/ ٧٧) -وقف النقود في الفقه الإسلامي- د. محمد عبد اللطيف الفرفور - (ص/ ٢٦-٢٧) - مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر.- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي د. محمد بن علي القري - (ص/ ١٧٢).

(٢) الإبضاع: مصدر؛ هو إعطاء شخص آخر رأس مال على كون الربح كله عائداً له. فرأس المال: البضاعة، والمُعطي: المبضِع، والآخذ: المستبضع. انظر:- القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب (ص/ ٣٧).

(٣) انظر: فتح القدير (٥/ ٥١).

ثم وقفها مثلا أو أن يقف شخص ابتداء أسهما لغرض جهة عامة أو خاصة، وقد شاع مؤخرا في هيئات الأوقاف الاستثمار في أسهم الشركات المقبولة شرعا؛ حيث تعتبر الشركات الاستثمارية وغيرها المحرك الأول لدفع عجلة الاقتصاد، ولإقبال المستثمرين عليها من جميع الطبقات، ويعتبر الاستثمار بالأسهم أحد أنواع الاستثمار بالأوراق المالية وقد اعتبر كثير من الاقتصاديين المعاصرين أن هذه الشركات المساهمة أصبحت اليوم حاجة ملحة لا مناص منها في الحياة المعاصرة لأي دولة تريد الاستفادة من منجزات العلم والصناعة والتقنية ولا تستغني دولة عن قيام هذه الشركات فيها؛ لأجل مشاريع الخدمات العامة، مما تعجز عنه ميزانيات الدول عن تمويله، مثل مشاريع الكهرباء، والمواصلات البرية والبحرية والجوية، وشبكات المياه، ومناجم الثروات المعدنية إلى غير ذلك مما هو معروف اليوم.

والسهم في اصطلاح علماء القانون التجاري يطلق على أمرين[1]:

الأول: الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي تمثل جزءًا من رأس مال الشركة، ويتمثل السهم في صك يعطى للمساهم، ويكون وسيلة إلى إثبات حقوقه في الشركة.

والثاني: الصك الذي يعطى للمساهم إثباتاً لحقه.

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ٢٠٠) وما بعدها - د. علي محيي الدين القره داغي - بحوث في الاقتصاد الإسلامي (ص/ ١٧٠) وما بعدها - د. محمد عبد الغفار الشريف - بحوث فقهية معاصرة (ص/ ٦٩) وما بعدها - د. شعبان محمد البرواري - بورصة الأوراق المالية (ص/ ٨٧) وما بعدها - ط. دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

وقد استقر رأي الفقهاء المعاصرون على جواز التعامل بالأسهم بضوابط معينة؛ لأن الأصل في المعاملات الإباحة، وهذا الاتجاه هو الذي أكده قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن الأسهم في الأسواق المالية: فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورة مؤتمره السابع بجدة في ٧-١٢/ ١١/ ١٤١٢هـ الموافق ٩-١٤/ ٥/ ١٩٩٢م ما يلي: « الإسهام في الشركات:

أ - بما أن الأصل في المعاملات الحل؛ فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز.

ب - لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساس محرم، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها»[١].

فإذا اعتمدنا القول بجواز الإسهام بالشركات بالضوابط الشرعية، فهل يصح أن يتم استثمار النقود الموقوفة بهذا النوع من الاستثمار؛ وهو شراء أسهم شركات وتأسيسها؟

إن الاستثمار بالأسهم هو نوع من أنواع المشاركات؛ حيث إن سهم الشركة يمثل حصة شائعة في موجودات واستثمارات الشركة، فحامل السهم عبارة عن شريك في تلك الشركة، له حقوق متعددة بصفته شريكاً؛ فلا يجوز حرمانه منها، أو المساس بها [٢]، وقد ذهب مجموعة من المعاصرين إلى جواز وقف الأسهم المشروعة، حيث (صدر عن دار الإفتاء المصرية ما يفيد جواز وقف الأسهم، وذلك تحت رقم

(١) انظر: د. محمد عثمان شبير - المعاملات المالية المعاصرة (ص/ ٢٠٠) وما بعدها.
(٢) انظر: بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف - (ص/ ٧٠) وما بعدها.

مسلسل ٥٦٦٦ تاريخ ١٣/ ٥/ ٢٠٠٦م، إجابةً على السؤال: ما قولكم في رجل يملك أسهماً في عدَّة شركات وبنوك، ورغب في حبس أصول هذه الأسهم وتسبيل منفعتها للجهات التي ستصرف إليها من وارث، وجهات خيرية من أرحام وفقراء وعمارة مساجد ونحو ذلك من أعمال البرّ، وفقاً للشريعة الإسلامية، وحفاظاً على الأصول، وانتفاعاً مستمراً بعوائد الأسهم لمستحقيها.

أجابت أمانة الفتوى: اطلعنا على الطلب الوارد إلينا بالبريد، المقيد برقم ١٣٥١ لسنة ٢٠٠٦م.

وممّا جاء في الإجابة بعد التأصيل للمسألة بذكر نقول نصية عن المذاهب الفقهية قولهم:

« ومن المعلوم أنّ غرض الشرع الشريف في الوقف هو عدم التصرف في محلّ الوقف أي العين الموقوفة، وديمومة الانتفاع به لأطول مدة ممكنة، ولذلك رفض الجمهور مسألة وقف الدنانير والدراهم وأمثالها ممّا تذهب عينها مع الانتفاع بها، ولمّا وجد المالكية نفعاً في الدراهم والدنانير لا يذهب عينهما إلا في الصورة فقط، أجازوا الوقف فيهما في السَّلف؛ لأنهما بالسَّلف يبقيان حكماً وإن ذهبت أعيانهما، نقل الصعيدي العدوي في حاشيته على الخرشي عن اللقاني: الوقف ما ينتفع به مع بقاء عينه حقيقة أو حكماً؛ كالدراهم والدنانير ا.هـ، قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير: وينزل ردّ بدله منزلة بقاء عينه ا.هـ.

وإذا نظر الفقيه الآن في مسألة حبس الأسهم وتسبيل عوائدها، يرى باستخدام قاعدة غلبة الأشياء أنّ حبس الأسهم قريب من حبس الدراهم والدنانير التي أباحها

المالكية للسَّلف والقرب، وعدم المشابهة - والمكروه جائز بالمعنى الأعم - فسبب كراهتهم هو احتمال ضياع هذه الدراهم والدنانير، ولكن في حالة الأسهم تبقى مدة قد تصل إلى خمسين عاماً أو يزيد باستقراء الأحوال المصرفية المستقرة المقننة المعمول بها والمتداولة حالياً، فتحقق للأسهم الديمومة والبقاء - النسبيين المطلوبين- للشرع الشريف من عقد الوقف، وهو ما يشجعنا على القول بجواز حبس ووقف الأسهم وتسبيل عوائدها الذي هو محلّ سؤال السائل واستفتائه)[1].

وعلى القول بجواز استثمار الأسهم الموقوفة، فلا مانع من استثمار النقود الموقوفة عن طريق المشاركة في الشركات المساهمة؛ سواء عن طريق تأسيسها، أو شراء أسهمها؛ حيث إن استثمار النقود الموقوفة بشراء الأسهم؛ هو عبارة عن استغلال لرأس المال الموقوف مع ثباته واستقراره؛ نظراً لكون السهم عبارة عن حصة شائعة في موجودات وحقوق الشركة، والاستفادة من ريع وأرباح عمل هذه الشركات، فرأس المال الموقوف محفوظ، ويضاف إليه ربحه الشرعي، وعلى هذا التأسيس ينبغي أن يراعى في هذا الجواز الضوابط اللازمة لنجاح هذا الاستثمار للنقود الموقوفة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات؛ سواء منها الشرعية، أو الفنية الاقتصادية، وعلى هذا فسوف أقترح بعض الضوابط العامة لمزاولة استثمار النقود الموقوفة عن طريق المشاركة بأسهم الشركات، وقد استرشدت بما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم ١٤٠ (٦/ ١٥).

(١) انظر وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع- أ.د. محمود السرطاوي -نسخة الكترونية ص ١٦.

والضوابط على النحو الآتي:

١ – أن تكون الشركات المرغوب بالاستثمار فيها مشروعة في مجال عملها، وتبتعد عن العمل في المحرمات المتفق على حرمتها.

٢– مراعاة تنوع مجالات الشركات لتقليل المخاطر.

٣– اختيار أنواع الأسهم ونوعية الشركات الأكثر أماناً، وتجنب الاستثمار بالأسهم في صفقات ذات مخاطر عالية بما يقتضيه العرف الاستثماري، ومن هذا المنطلق، فإني أفرق في هذا المقام بين حالتين:

الأولى: المشاركات بالأسهم بالنقود الموقوفة عن طريق المضاربات المعروفة في أسواق الأوراق المالية؛ والمقصود بالمضاربة في أسواق الأوراق المالية هو المخاطرة بالبيع أو الشراء بناء على التنبؤ المحفوف بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار.

ولا يخفى أن هذه المضاربات تحفها المخاطر في كثير من الأحيان، نظراً لتغير أسعار الأسهم في أسواق الأوراق المالية لاعتبارات كثيرة، تشوبها عدم الموضوعية في كثير من الحالات، فتعتبر المضاربات استثمارا عالي المخاطر، وإدارة الوقف مأمورة شرعاً بالمحافظة على أموال الوقف؛ ولهذا تم تقييد الجواز بما يحافظ على بقاء عين الموقوف ودوام نفعه، والاستثمار بالنقود الموقوفة بهذه الطريقة لا يحقق هذا الشرط، بل يؤدي إلى خسارتها وتلفها في كثير من الأحيان، وإن كنا لا ننفي حصول الربح نتيجة بعض هذه المضاربات، غير أننا لا نسوغ هذا في أموال الوقف التي هي محل

اهتمام الشارع، ولذلك فقد اعتبر كثير من الفقهاء أن المال الموقوف على ملك الله تعالى؛ نظراً لمكانته في التشريع الإسلامي [١].

ولهذا كله فأني لا أشجع الاستثمار بالمضاربات في أسواق الأوراق المالية بأموال الوقف.

الحالة الثانية: الاستثمار بالمشاركة من أجل الاستفادة من الريع والأرباح، وهذه الصورة تتحقق سواء بالمساهمة في تأسيس الشركات، أو عن طريق شراء أسهم لشركات قائمة بغية الحصول على عوائد مناسبة، وهذه الصورة جائزة إذا روعي فيها الضوابط الشرعية، حيث يعتبر هذا الاستثمار مأموناً إذا تم إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية اللازمة، والعرض على لجان الاستثمار المتخصصة، لتحديد أوجه الاستثمار بالشركات المناسبة[٢].

ويدخل من جملة ذلك أيضا الصكوك الإسلامية فيجوز وقفها، ويقال في شأنها ما قيل في وقف أسهم الشركات المشروعة.

(كل ذلك يجعل وقف كل من الأسهم، والحصص أو الوحدات في الصناديق الاستثمارية، والودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية من أهم الأشكال الحديثة للوقف التي تنسجم مع حقيقة المضمون الاقتصادي للوقف الإسلامي؛ وذلك لأن الأسهم والحصص والودائع تتضمن معنى الاستثمار لبناء ثروة إنتاجية

(١) انظر: محاضرات في الوقف- الشيخ محمد أبو زهرة (ص/ ٩٣) وما بعدها.
(٢) انظر: المرجع السابق (ص/ ١٦٧).

تستفيد الأجيال القادمة من منافعها وعوائدها شأنها في ذلك شأن البساتين والنخيل والمباني)[١].

المطلب السابع: الوقف الفردي والجماعي:

الوقف الفردي هو الأصل؛ حيث إن الإنسان يسعى للحصول على الأجر والثواب من الله تعالى من خلال عمله للخير، قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُۥ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَىٰهُ ٱلْجَزَآءَ ٱلْأَوْفَىٰ ﴾[٢]، ومن جملة الأعمال الخيرية الوقف، غير أنه قد يشترك أكثر من فرد في وقف على أصل واحد أو منقول واحد، (فمن الأفكار التي أفرزها الواقع الميداني للعمل الخيري: فتح باب المساهمة في الوقف الجماعي، وهو من أنجح الوسائل لتوفير مبالغ كبيرة لا يجود بها متبرع واحد، مع ما فيه من المرونة في الشروط الوقفية من قبل الواقفين، وإخفاء صدقات المحسنين، وفي هذا المعنى يقول النبي ﷺ: «من بنى مسجدًا لله كمفحص قطاة [٣] أو أصغر بنى الله له بيتًا في الجنة» [٤]. والشاهد في قوله ﷺ: «كمفحص قطاة»، والمراد أنه لو أسهم في بناء المسجد بهذا القدر من التبرع لكان له هذا الأجر العظيم)[٥].

---

(١) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية - أحمد محمد الجمل ص ١٣٠ -دار السلام الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

(٢) سورة النجم من الآية ٤٠.

(٣) هو موضع الحمامة الذي تخيم فيه وتبيض؛ لأنها تفحص فيه التراب، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٢/ ٥٦٧)..

(٤) أخرجه ابن ماجه في كتاب (٤) المساجد والجماعات، باب (١) من بنى لله مسجدًا، ص (٩٠)، برقم٧٣٨، عن جابر رضي الله عنه، وصححه الوادعي في الصحيح المسند، (١/ ١٦٦)، برقم٢٣٤.

(٥) انظر: الوقف الجماعي - خصائص تمويلية ونظرة شرعية- د. طالب بن عمر الكثيري- نسخة الكترونية.

وقد تم تعريف الوقف الجماعي من خلال توصيات مؤتمر الوقف الثالث الذي نظمته الأمانة العامة للأوقاف في الكويت ما نصه: هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة البر، محددة أو مطلقة[١].

وقد نصت التوصيات: على أن الوقف الجماعي صورة من صور التعاون على البر والتقوى، وفيه تجميع للحصص الصغيرة والأنصبة المحددة في الشركات والمواريث والحقوق لخدمة مشروعات الخير المتعددة، وفيه تشجيع على الوقف بين قطاعات عريضة من الناس، ويؤمّن مصادر لتمويل مشروعات الخير من غير موازنات الدول، وقد يخص منطقة أو دولة أو أكثر من ذلك.

ومن وصور الوقف الجماعي: الاشتراك في بناء المساجد والمدارس والأربطة والصكوك الوقفية، والأسهم الوقفية، والصناديق الوقفية.

كما نصت التوصيات: على أن تأصيل الوقف بالصورة الجماعية هو تماما كتأصيل الوقف الفردي، إلا أن صورته أعم وأشمل، ويحكم أمره – في إطار القاعدة المعتمدة: «شرط الواقف كنص الشارع» –، ما يتفق عليه الواقفون من شروط فيما بينهم، أو عن طريق اشتراكهم في إنشاء وقفية أعلنت عن شروط إنشائها جهة مهتمة. ويطبق على الوقف الجماعي ما قرره فقهاؤنا من أحكام للوقف الفردي، ويمكن للواقفين أن يحددوا شروطا خاصة بهذا الوقف إنفاقا لغلته، أو إدارة لشؤنه، أو إنهاء له[٢].

(١) مؤتمر الوقف الثالث الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت-أبريل ٢٠٠٧.
(٢) مؤتمر الوقف الثالث الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت-أبريل ٢٠٠٧.

والسند الفقهي للوقف الجماعي عدة أمور:

١- مـــا قرره العلماء من جواز تعدد الواقفـــين والغرض واحد، أو اتحاد الوقف وتعدد الأغراض. قـــال السرخسي: «وإذا كانت الأرض بـــين رجلين، فتصدقا بها صدقة موقوفة على بعض الوجوه التي وصفناها، ودفعاها إلى ولي يقوم بها كان ذلك جائزًا؛ لأن مثله في الصدقـــة المنفذة جائز إذا تصدق رجلان على واحد، والمعنى فيه أن المانع من تمام الصدقة شـــيوع في المحل، ولا شيوع هنا، فقد صار الكل صدقة مع كثرة المتصدقين بها»[(١)].

٢- مـــا نص عليه جمهور العلماء من جواز وقف المشـــاع، والوقف الجماعي نوع من أنواع وقف المشـــاع، (وبجواز الوقف في المشـــاعِ مطلقًا أفتى جمهور الســـلف والخلـــف وتوافقـــوا: إلا ما روي عن محمد بن الحســـن الحنفي من منـــعٍ: لكن فيما يَقْبَل القِسْـــمة فقط: وأما مـــا لا يقبلها فيجوز: والصـــواب أن الكل مشروع: لأن المائة ســـهم التي كانت لعمر بخيبر لم تكن منقســـمة، ولتبويب البخاري وإخراجه حديث أنس رضي الله عنه. قال الحافظ ابن حجر في الفتح [(٢)]: « ويؤخذ منها - هذه الترجمـــة - جواز وقف المشـــاع والمخالف فيه محمد بن الحســـن لكن خص المنع بما يمكن قسمته».

(١) انظر: المبسوط، (١٢/ ٣٨).

(٢) انظر: فتح الباري- (٥/ ٣٨٦) ذكره مرجعا: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني ص ٢٥ نسخة الكترونية.

وقال العلامة العَيْني: « أما إذا وَقفَ بَعْضَ ماله فهو وَقْفُ المشاع، فإنه يجوزُ عند أبي يوسف والشافعي ومالك: لأن القبض ليس بِشَرْط عندهم: وعند محمد لا يجوزُ وَقْفُ المشاع فيما يَقْبَل القِسْمة: لأن القبض شَرْطٌ عنده»)[١].

٣- النظرة المصلحيــة في الجواز: ونظرا للمصالح الكبــيرة المتحققة من جواز وقــف المشــاع فقد تم تطبيقه اليوم بشــكل واســع في معظم المؤسســات الوقفية وأصبحت المشــاريع الوقفية الضخمة متعددة الأشكال والنماذج والصور، وهو ما يحقق مقصود الشــارع الحكيم من تشريعه لنظام الوقف. يقول العز بن عبدالسلام: قــد علمنا من موارد الشرع ومصادره أن مطلوب الــشرع إنما هو مصالح العباد في دينهم ودنياهم»[٢].

والوقــف الجماعي يتحقق غالبا من خلال الأســهم الوقفية التي تجمع مجموعة كبيرة من الواقفين يســاهمون في هذه الأســهم الوقفية المخصصة لجهات محددة يتم الإعلان عنها بشكل مفصل وواضح ويتم الإســهام فيها على سبيل الوقف، يقول الدكتور طالب بن عمر الكثيري: (خصائص تمويل المؤسســات الخيرية عن طريق الأســهم الوقفية: وفي تفعيل هذه الوسيلة نتائج كبيرة من شــأنها أن تدعم العمل الخيري، فمن ذلك:

١- إحياء سنة الوقف، وإعادة دوره التاريخي في دعم وجوه البر والإحسان.

(١) انظر: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني ص ٢٥ نسخة الكترونية.
(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام ص ٣٨- دار الكتب العلمية.

٢- نقل القدرة على الوقف إلى عموم المسلمين، فيتيسر لكل مسلم أن يوقف سهمًا أو عددًا من الأسهم في مشاريع كبيرة وكثيرة يُكتب له أجرها عند الله.

٣- الاستفادة من خبرات كثيرة، نظرًا لاشتراك مجموعة كبيرة من الأفراد في الوقف الجماعي.

٤- تيسير طرح الأسهم الوقفية على الجمهور، وتنوعها إلى فئات مناسبة لظروف المتبرعين، الأمر الذي من شأنه أن يسهم في الحصول على مصادر مالية لتغطية الاحتياجات، أو لتمويل الاستثمارات، أو زيادة الأصول الوقفية مستقبلاً.

٥- تسهيل القدرة على شراء السهم من خلال دفع قيمته دفعة واحدة، أو عن طريق الاستقطاع الشهري، مما يوسع دائرة المتبرعين.

٦- التخلص من شروط بعض الواقفين القسرية، والتي تمنع من الإفادة من الوقف بالصورة المثلى، أو تمنع من صرفه فيما هو أعظم حاجة وأكبر منفعة، بل قد تلجأ بعض المؤسسات الخيرية إلى أن تجعل مصارف الأوقاف السهمية مطلقة تحددها الاحتياجات؛ وفقًا لما يستجد من حاجة المجتمع، أو تجعلها مقسمة على عدة مشاريع.

٧- فتح المجال لاستثمار الأوقاف من خلال صناديق الاستثمار الوقفية، والتي تجمع أموالاً كثيرة، تستثمر في مجالات ربحية متعددة) [1].

(١) انظر: الوقف الجماعي - خصائص تمويلية ونظرة شرعية- د. طالب بن عمر الكثيري- نسخة الكترونية.

المطلب الثامن: الصناديق الوقفية:

الصندوق الوقفي يمثل شكلا من أشكال الإدارة والتجميع للأموال الوقفية وتوظيفها بشكل يعود بالمنفعة على جهات الوقف المتعددة، وهو أسلوب جديد مبتكر لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة؛ (فالصندوق الوقفي: هو وعاء تجتمع فيه أموال موقوفة تستخدم لشراء عقارات وممتلكات وأسهم وأصول متنوعة تدار على صفة محفظة استثمارية لتحقيق أعلى عائد ممكن ضمن مقدار المخاطر المقبول.

والصندوق يبقى ذا صفة مالية إذ أن شراء العقارات والأسهم والأصول المختلفة وتمويل العمليات التجارية لا يغير من طبيعة هذا الصندوق لأن كل ذلك إنما هو استثمار لتحقيق العائد للصندوق، فليست العقارات ذاتها هي الوقف ولا الأسهم، ومن ثم فإن محتويات هذا الصندوق ليست ثابتة بل تتغير بحسب سياسة إدارة الصندوق.

ويعبر عن الصندوق دائماً بالقيمة الكلية لمحتوياته التي تمثل مبلغاً نقدياً، وهذا المبلغ هو الوقف وهو بمثابة العين التي جرى تحبيسها.

والأموال في الصندوق مقسمة إلى حصص صغيرة تكون في متناول الافراد من المسلمين الراغبين في الوقف، وتوجه عوائد الصندوق إلى أغراض الوقف المحددة في وثيقة الاشتراك في الصندوق تحت إشراف ناظر الوقف ويكون للصندوق شخصية اعتبارية إذ يسجل على صفة وقف.

و الصناديق الوقفية تجد مشروعيتها في وقف النقود الذي قال بجوازه غير واحد من أهل العلم، وهو وقف نقدي تستثمر أمواله بصيغة المضاربة والشركة وغير ذلك، وما تحقق من أرباح وعوائد يصرف بحسب شروط الواقفين) (١).

ويتم إدارة هذه الصناديق من خلال هيئات متخصصة إما حكومية أو أهلية، مع ضرورة وضع التشريعات الازمة من قبل الدولة لضمان أداء هذه الصناديق بشكل نظامي وشرعي مقبول، وهي من الأمور المهمة التي يجب أن تراعى في هذا الجانب فينبغي (إنشاء جهة مركزية مهمتها الأساسية الرقابة على هذه الصناديق: وهذا من شأنه طمأنة الواقفين والمساهمين في المشروعات الوقفية إلى شرعية وسلامة تعامل الهيئات القائمة على الوقف وكفاءة القائمين عليها، مما يدفع إلى تعزيز الثقة في تلك الهيئات والمؤسسات الوقفية ويزيد من إقبال الموسرين على التعامل معها) (٢).

ولا شك أن الفقه متطور بفكره وتطبيقاته مراعيا في ذلك تغيير الزمان والمكان، والابتكار له دور في التطبيق الفقهي، وعلى هذا الأساس فإن القول بمشروعية هذه الصناديق الوقفية هو قول محقق لمصلحة شرعية عامة تندرج تحت المقاصد التي نادت الشريعة الإسلامية بتحقيقها وحمايتها.

(والصناديق الوقفية هي الإطار الأوسع لممارسة العمل الوقفي، ومن خلالها يتمثل تعاون الجهات الشعبية مع المؤسسات الرسمية في سبيل تحقيق أهداف التنمية الوقفية. حيث تهدف الصناديق الوقفية إلى المشاركة في الجهود التي تخدم إحياء

(١) حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق- حسين عبد المطلب الأسرج- نسخة الكترونية.
(٢) انظر: المرجع السابق ص٣٧٢.

سنة الوقف عن طريق طرح مشاريع تنموية في صيغ إسلامية للوفاء باحتياجات المجتمع، وطلب الإيقاف عليها، بالإضافة إلى حسن إنفاق ريع الأموال الموقوفة لتلبية الاحتياجات الاجتماعية والتنموية التي يفرزها الواقع من خلال برامج عمل تراعي تحقيق أعلى عائد تنموي، وتحقق الترابط فيما بين المشروعات الوقفية وبين المشروعات الأخرى التي تقوم بها الأجهزة الحكومية وجمعيات النفع العام. ويمكن أن تساعد الصناديق الوقفية في تمويل وتنمية المشاريع الأمر الذي يعنى إتاحة المزيد من فرص العمل واستغلال الثروات المحلية وزيادة الإنتاج وزيادة الدخول وبالتالي زيادة كل من الادخار والاستثمار، حيث تعمل هذه المشروعات على إتاحة مزيد من السلع والخدمات مما يؤدى إلى مزيد من الرفاهية وتحسين مستوى المعيشة وزيادة القدرات التصديرية) [١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: دور الصناديق الوقفية في التنمية - حسين عبد المطلب الأسرج مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد ٢، العدد ٤، أكتوبر - ٢١٠٢ ص٣٧٢ وما بعدها - نسخة إلكترونية.

المبحث الثاني

الابتكار الوقفي، وتأصيله الشرعي وصوره

إن للابتكار والتجديد دورا مهما في حياة البشر عموما؛ حيث يسعى الإنسان دائما لتحسين ظروفه الحياتية والمعيشية من خلال الفكر المتجدد، والوسائل الشرعية ليست بمنأى عن هذا التجديد والابتكار، (وإن تطور كل أمة وتقدمها متوقف على طاقات أهلها الإبداعية، وسواعد أبنائها الفتية، وهي مما أنعم الله تعالى على الإنسان به لينظر كيف يعمل، قال تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلْمَوْتَ وَٱلْحَيَوٰةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾[1]، وحسن استثمار هذه الطاقات مطلب شرعي، ومنهج نبوي؛ قال عليه الصلاة والسلام احرص على ما ينفعك واستعن بالله ولا تعجز[2]. ففي هذا الحديث تقوية للآمال، ورفع للهمم، وتحفيز على الابتكار، حيث أراد الإسلام لنا أن نقاوم العجز، بإبداع طرق مبتكرة لحل المعضلات، وتخطي العقبات، وتحقيق مرتكزات التقدم، ومقومات التنمية، والإعلاء من قيم العمل والإنتاج والابتكار، فهي سبل النمو والازدهار، وقد مدح الله تعالى الإبداع وشرفه بأن جعله من أسمائه الحسنى، فهو سبحانه البديع، ووصف به ذاته العلية فقال عز وجل: «بديع السموات والأرض». أي: خالقهما على غير مثال سبق[3].

(١) سورة تبارك من الآية ٢.

(٢) رواه مسلم رقم الحديث-٢٦٦٤.

(٣) انظر: موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف- دولة الإمارات العربية المتحدة- تاريخ النشر ٣٠/ ١١/ ٢٠١٥م.

ولقد شاهدت شخصيا من خلال زياراتي لمكة المكرمة من يقف في وسط الطواف ليقدم للطائفين مناديل الورق ليقدم لهم خدمة الاستخدام لتلك المناديل الورقية أثناء الطواف، فالإنسان من خلال عقله المبتكر يستطيع أن يقدم نماذج متعددة تدخل من جملة الوقف الخيري، فمفهوم الخير عام، قال تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَمَا تُقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[1].

ولا شك أن هذا التفكير الإبداعي يولد صورا متجددة متنوعة للوقف تلبي احتياجات الناس في مختلف مناحي الحياة في زمن تتسارع فيه وتيرة التطور والنمو في مختلف المجالات.

من صور الوقف الإبداعي:

لعلي أطرح بعض الأفكار التي رأيت أنها تحقق غرضا إبداعيا للوقف وهي نماذج وصور لها أصل في التاريخ الإسلامي وربما تحتاج منا لإعمال الفكر لإخراجها بشكل أكثر ابتكارا، ومن هذه الأفكار:

١- وقف الأثاث والأواني:

وهو وقف يحقق غاية مهمة في حياة الإنسان وهي حاجات متعلقة مباشرة بعيشه وقوام حياته، والتي لا بد من استعمالها في يومه وليلته كالأثاث والأواني وغيرها من متطلبات المنزل، فتوفير مثل هذه الأمور للمحتاجين من خلال مصارف وقفية له دور اجتماعي مهم في حياة الناس.

(١) سورة البقرة من الآية (١١٠)

يقول الدكتور الطاهر زياني: ما استفدنا من بعضه أيضا لـــمّا كنا طلبة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة: حيث كانت هنالك أوقاف في هذه المذكورات: ولها نظار يرعوْنها: فيأتي الطالب بشهادة مدرسية مع شهادة الزواج ووجود الزوجة في المملكة ثـــم يدفع هذا الملف للقائمين بالوقف: ليُعطـــى للطالب ما يحتاجه من أثاث وأواني وغسالة وثلاجة ونحوها: على أن يُرجعها لمركز الوقف بعد استعمالها: وقد حدث في التاريخ الإسلامي أوقاف مختصة بإعارة الحلي وتجهيز العرائس للزواج [١].

٢- وقف المطاعم للفئات المحتاجة:

مـــن المعلوم أن الغذاء ضرورة ملحة لقوام بدن الإنســـان، وما حاجة الفقير إلا متمحضة في الطعام والشراب، فكثير من النـــاس في البلدان الفقيرة والتي تعصف بها المشـــاكل والفتن والمحـــن أو المجاعات والحروب هي في أشـــد الحاجة للطعام والشراب، فتوفير الغذاء بشكل مستمر على هيئة وقفيات المطاعم للمحتاجين سواء من الطبقة العاملة محدودة الدخل أم الفقراء المعدمين والمساكين، وحتى طلبة العلم الذين تفرغوا لطلب العلم وانشـــغلوا بالطلب عن المعاش والكسب لحاجة التعلم يكون لهم نصيب وحظ من تلك الأوقاف المخصصة لهذا الغرض، وهي تحقيق كفاية الناس من الغذاء والشراب. يقول الشـــيخ مصطفى السباعي: ومن أهم المؤسسات الخيرية: المطاعم الشعبية التي كان يفرق فيها الطعام من خبز ولحم وحساء وحلوى، ولا يزال عهدنا قريباً بهذا النوع من كل من تكية السلطان سليم، وتكية الشيخ محيي الدين بدمشق [٢].

(١) انظر: الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني ص ١٩ نسخة الكترونية.

(٢) انظر: من روائع حضارتنا- مصطفى الســـباعي ص (٢٠) دار الوراق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي- ١٩٩٩م..

٣- وقف الفرص البدلية:

وأسميتها بهذا المصطلح الإبداعي لأنه يعوض عن الفوات في مستلزمات حاجية للناس، ومن جملتها ما ذكره الشيخ مصطفى السباعي: «وقف الزبادي»، فيقول: ومن أطرف المؤسسات الخيرية:

وقف الزبادي للأولاد الذين يكسرون الزبادي وهم في طريقهم إلى البيت، فيأتون إلى هذه المؤسسة ليأخذوا زبادي جديدة بدلاً من المكسورة ثم يرجعوا إلى أهليهم وكأنهم لم يصنعوا شيئاً [١].

ويمكن تطوير هذه الفكرة أكثر من خلال اجتماع مؤسسات مالية إسلامية لتأسيس وقفية يكون عائدها لترميم الخسائر التي تتعرض لها المؤسسات المالية الإسلامية فتجبر خسارتها من خلال وقفيات مخصصة لذلك لها شروط وقواعد في التعويض متفق عليها، وهو خدمة كبيرة للاقتصاد الإسلامي وتحقيق نموه بشكل مأمون ومن خلال عبادة الوقف.

٤- شق مجاري المياه والعيون وإنشاء السدود المائية:

وهو يأتي من ضمن الأوقاف التنموية الإبداعية في قطاع الموارد المائية، وقد عمدت دبي لمشاريع مهمة في قطاع الموارد المائية وشق قنوات مهمة ومنها: قناة دبي المائية، [٢]

(١) انظر: المرجع السابق ص٢٠.

(٢) يعتبر مشروع قناة دبي المائية أحد أهم مشاريع دبي السياحية، حيث ستربط منطقة الخليج التجاري بمياه الخليج العربي، مرورًا بقلب دبي، بمسافة ثلاثة كيلومترات، وتضيف القناة ٦ كيلومترات إلى الواجهة البحرية لإمارة دبي، ويوفر المشروع مساحة تزيد على ٨٠ ألف متر مربع، مخصصة للأماكن العامة ومرافق حيوية سيتم تزويدها بالعديد من وسائل الراحة المتميزة، التي تلاقي تطلعات الزائرين وتلبي متطلبات كافة فئات المجتمع.، وهو مشروع تنموي مهم يحقق خلق أهداف مهمة اجتماعيا وثقافيا.انظر: ويكبيديا -الموسوعة الحرة.

وقد عُرف في التاريخ الإسلامي نماذج متعددة من هذا التفكير الإبداعي، بل وامتد ذلك وتطور من العمل على شق مجاري المياه والعيون وحفر الآبار إلى بناء السدود والبرك وشق الأنهار، بل وإلى قنواتٍ لصرف المياه، حيث أوجدت الحضارة الإسلامية هذه النماذج[١].

٥- وقف فكاك المدينون:

وهو نموذج إبداعي جديد ينفع من ابتلي بدين ولم يستطع سداده حتى تم تقييد حريته بالسجن، فإنشاء أوقاف لفك هؤلاء المدينين نفع اجتماعي إبداعي جميل، ولا شك أن المدين لم يلجأ للاستدانة إلا بسبب حاجته، فمن تعثر ولم يستطع سداد ديونه، فهنا تهب المساعدة الوقفية الإنسانية لسداد ما عليه وفكه، ولا شك أن هذا الوقف في حال إنشائه لهذا الغرض يوضع له ضوابط خاصة تحدد شروط المستفيدين وشكل وحجم الصرف وغيرها من أمور تنظمه، وقد ورد في التاريخ الإسلامي ما يتعلق بوقف مشابه له في المفهوم وهو (ما ذكره المقريزي أيضا: « قال القاضي محي الدين في أوصاف القاضي الفاضل عبد الرحيم: ومن جملة بنائه دار التمر بمصر المحروسة، ولها دخل عظيم، يجمع ويشترى به الأسرى من بلاد الفرنج، وذلك مستمرّ إلى هذا الوقت، وفي كل وقت يحضر بالأسارى فيلبسون ويطوفون ويدعون له، وسمعتهم مرارا يقولون: يا الله يا رحمن يا رحيم ارحم القاضي الفاضل عبد الرحيم»)[٢].

(١) انظر: الوقف في الإسلام- الطاهر زياني ص ٩٨. نسخة الكترونية
(٢) انظر: الوقف في الإسلام- الطاهر زياني ص ١١٨. نسخة الكترونية

٦- وقف الأدوية والأسرة للمرضى:

إن قطاع الصحة اليوم يعتبر من القطاعات المهمة والمؤثرة في حياة الناس، حيث يحتاج الناس للتطبيب والعلاج في كل عصر ومكان، ولا يخفى الحاجة الماسة لطبقات متعددة من الناس ممن لا يجدون تكاليف العلاج، فابتكار أسلوب وقفي يحقق لهؤلاء الناس توفير الخدمة الصحية لهو من أهم الأمور التي تجعل من المجتمع متماسكا قوي البنيان، والوقف الصحي وجد في التاريخ الإسلامي ولكننا نريد إنشاء الأوقاف الإبداعية التي تتطرق وتتلمس حوائج الناس في جميع الخدمات الصحية المعاصرة اليوم، ولقد عرف التاريخ الإسلامي وقف المستشفيات بكامل مرافقها وعتادها وأثاثها وأجرة عمالها وأدويتها وما يتعلق بالتطبيب المتكامل، كما برز في عهد الأمويين جدا وتطور في زمن صلاح الدين الأيوبي حتى صارت الأوقاف الطبية بمثابة مدن طبية علمية بكامل مرافقها، حيث تُخصص لها أراضٍ شاسعة ليُبنى عليها هذا النظام الذي يحتوي على مرافق متكاملة.

قال محمد بن جبير في رحلته: « ومما شاهدناه أيضا من مفاخر هذا السلطانِ المارستانُ الذي بمدينة القاهرة، وهو قصر من القصور الرائقة حسنا واتساعا، أبرزه لهذه الفضيلة تأجّرا واحتسابا، وعيّن قيّما من أهل المعرفة وضع لديه خزائن العقاقير، ومكنه من استعمال الأشربة واقامتها على اختلاف أنواعها، ووضعت في مقاصير ذلك القصر أسرة يتخذها المرضى مضاجع كاملة الكسى، وبين يدي ذلك القيم خدمة يتكفلون بتفقد أحوال المرضى بكرة وعشية، فيقابلون من الأغذية والأشربة بما يليق بهم» [1].

(١) انظر: رحلة ابن جبير ط دار بيروت -المكتبة الشاملة - ١/ ٢٦-نسخة الكترونية

٧- وقف الفنادق:

وهي خدمة مهمة للمحتاجين من الطلبة مثلا أو غيرهم ممن تقطعت بهم السبل، ولا نستغرب دعوتنا لإيجاد مثل هذه الأوقاف الإبداعية، فهذه النماذج تجسد روح التكافل وسمو هذا الدين الإسلامي ورعايته لجميع المحتاجين بل وحتى ما يدخل في مجال الترفه المباح أيضا، وقد بنى الأمير جمال الدين شويخ بن صيرم، المدرسة الصيرمية، وبنى شمس الدولة المدرسة المسرورية، قال المقريزي: « فجعلت مدرسة بعد وفاته بوصيته، وأن يوقف الفندق الصغير عليها» (١).

٨- وقف منافع التعليم (الكراسي التعليمية الوقفية):

الوقف التعليمي أصل من أصول الحضارة الإسلامية، وقد شهدت النهضة العلمية للحضارة الإسلامية من خلال تميز مدارسها واهتمامها بالطلبة والمتعلمين نماذج مشرقة من الوقف التعليمي، وشمل ذلك كل منظومة العمل التعليمي (٢).

وهذه الوقفية التعليمية نجد لها صورا في واقعنا العملي ومنها: وقفيات الأزهر الشريف لطلبة العلم، والذي يقدم المعونة المتكاملة لطلبة العلم ممن يفدوا لدراسة العلوم الشرعية في جمهورية مصر العربية، وهو نموذج مشرق بلا شك، والدعوة التي ندعوا لها هي تطوير مثل هذه المنح النفعية التعليمية لتكون من خلال صناديق أو مشاريع مقننة لهذا الغرض حتى ننهض بالتعليم الإسلامي مرة أخرى ليؤدي دوره في الحياة الاقتصادية والاجتماعية.

(١) انظر: المواعظ والاعتبار- المقريزي- ٣/ ١٢٩ نسخة الكترونية- الموسوعة الشاملة.
(٢) انظر: الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده- د. أحمد الريسوني- ص ١٦-١٧ نسخة الكترونية.

٩- إنشاء وقفية لمساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة:

وهي وقفيات تخصص لأصحاب المشاريع الاقتصادية والمضبوطة بضوابط الشريعة الإسلامية، والكل يدرك مدى أهمية تلك المشاريع في دفع عجلة الاقتصاد، ويمكن إضافة مجالات متعددة تنموية وتساهم في بناء الاقتصاد الاسلامي بشكل فاعل لتسخير تلك المشاريع لخدمة الاقتصاد الإسلامي، حيث يرى كثير من الاقتصاديين أن تطوير المشاريع الصغيرة وتشجيع إقامتها، وكذلك المشاريع المتوسطة من أهم روافد عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية في الدول بشكل عام، والدول النامية بشكل خاص، وذلك باعتبارها منطلقاً أساسياً لزيادة الطاقة الإنتاجية من ناحية، والمساهمة في معالجة مشكلتي الفقر والبطالة من ناحية أخرى. ولذلك أولت دول كثيرة هذه المشاريع اهتماماً متزايداً، وقدمت لها العون والمساعدة بمختلف السبل ووفقاً للإمكانيات المتاحة. (ونظراً لأهمية هذه المشروعات أخذت معظم الدول النامية تركز الجهود عليها، حيث أصبحت تشجع إقامة الصناعات الصغيرة والمتوسطة وخاصة بعد أن أثبتت قدرتها وكفاءتها في معالجة المشكلات الرئيسة التي تواجه الاقتصاديات المختلفة، وبدرجة أكبر من الصناعات الكبيرة، كما أنها تشكل ميداناً لتطوير المهارات الإدارية والفنية والإنتاجية والتسويقية، وتفتح مجالاً واسعاً أمام المبادرات الفردية والتوظيف الذاتي، مما يخفف الضغط على القطاع العام في توفير فرص العمل) [١].

(١) انظر: المشروعات الصغيرة والمتوسطة: أهميتها ومعوقاتها. عمان: مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، ٢٠٠٦-٦: ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله- نسخة الكترونية: www.acu-sy.org- www.baladnaonline.net .

١٠- الوقف المبتكر لمركز سمو الشيخ محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة:

لعلنا نشيد بالنموذج الحديث الذي صممه مركز سمو الشيخ محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة، حيث فتح المجال الرحب للتفكير والإبداع والابتكار في مجالات الوقف وجهاته، والوقف المبتكر ينبني على أساس إمكانية وقف أي أصول غير تقليدية (عينية أو معنوية) تملكها المؤسسات وعدم اقتصار هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي، أو المنقولات العينية المعروفة.

ويرتكز الوقف المبتكر على محورين:

المحور الأول: الأصول التي يتم وقفها، والمحور الثاني: المصارف التي يعود إليها ريع الوقف.

ففي المحور الأول: يتبنى مفهوم الوقف المبتكر إمكانية وقف أي أصول غير تقليدية (عينية أو معنوية) تملكها المؤسسات وعدم اقتصار هذه الأصول على المباني والأراضي كما هو الحال في الوقف التقليدي. وتختلف هذه الأصول حسب طبيعة المؤسسة ويتم الاتفاق مع المركز على الآلية التي تفضلها المؤسسة للمشاركة في الوقف المبتكر.

وفي ما يلي مجموعة من الأمثلة على ذلك:

١- إعلانات صحفية وقفية: يمكن للصحف تخصيص صفحات وقفية يعود ريع الإعلانات فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٢- طاولات مطعم وقفية: يمكن للمطاعم تخصيص طاولات وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٣- استاد وقفي: يمكن للأندية الرياضية تخصيص مقاعد وقفية في استاداتها الرياضية بحيث يعود ريع تذاكرها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٤- سيارات أجرة وقفية: يمكن لشركات سيارات الأجرة أو تأجير السيارات تخصيص سيارات وقفية يعود ريع إيجارها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٥- غرف مستشفيات وقفية: يمكن للمستشفيات الخاصة تخصيص غرف وقفية بحيث يعود ريع العلاج فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٦- غرف فنادق وقفية: يمكن للفنادق تحصيص غرف وقفية بحيث يعود ريع الإقامة فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٧- أسهم وقفية: يمكن للمشاريع الصغيرة تخصيص نسبة من أسهمها كأسهم وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

٨- ساعات وقفية: يمكن للشركات الاستشارية تقديم ساعات وقفية يتم تقديمها مجاناً لبعض الفئات كمساهمة مجتمعية.

٩- خدمات وقفية: يمكن للمؤسسات تخصيص خدمات وقفية تعود رسومها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

١٠- بوابات وقفية: يمكن للمرافق الترفيهية تحويل إحدى بواباتها إلى بوابة وقفية يعود ريع التذاكر منها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

١١- شاشـــات وقفية: يمكن للمراكز التجارية تخصيص شاشات وقفية يعود ريع الإعلان فيها لخدمة المجتمع من خلال الوقــف المبتكر، أو تتم إتاحتها لبعض المشاريع غير الربحية.

١٢- ثوانٍ وقفية: يمكن للقنــوات التلفزيونية والإذاعية تخصيص ثوانٍ وقفية يعود ريع الإعلان خلالها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

١٣- مواقف وقفية: يمكن للجهات التي تمتلك مواقف خاضعة للرسوم ابتكار مواقف وقفية يعود ريعها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

١٤- رفوف وقفية: يمكن لمحلات التجزئة تخصيص رفوف وقفية بحيث يعود ريع تأجيرها أو ريع المنتجات المباعة عليها لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر.

١٥- أجهزة وقفية: يمكن للمؤسســات التي تســتحصل رســوم لاستخدام أجهزتها (مثال: جهاز طبي في مستشــفى خاص) تحديــد جهاز وقفي يذهب ريعه لخدمة المجتمع من خلال الوقف المبتكر [١].

وفي المحور الثاني: يتبنى مفهوم الوقف المبتكــر عدم التقيد بالمصارف التقليدية للوقــف والتركيز على الأمور التنموية للمجتمع. على ســبيل المثــال يمكن أن يتم تخصيص ريع الوقف ومنها:

١- الأبحاث العلمية والاقتصادية والطبية.

٢- العلوم والتكنولوجيا والابتكار.

---

(١) موقع:مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة:
.-www.mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment

٣- الحملات التوعوية والمجتمعية

٤- التدريب وتنمية المهارات

٥- اللغة العربية[١].

ولا شـــك أن مجموع هذه الابتكارات التي ذكرنا طرفا منها تحقق للوقف دوره وتنقله من عالم التقليد إلى عالم التجدد والابتكار، وحري بالقائمين على الأوقاف أن يجتهدوا في سبيل التطوير والإبداع وكل ذلك عند الله تعالى لا يضيع أجره، فمن دل على هدى كان له من الأجر مثل أجر فاعله.

❁ ❁ ❁

(١) انظر: مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة:
.-www.mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment

المبحث الثالث

صور وأنواع للوقف المعاصر

لقد تنوعت صور الوقف المعاصرة لتشـــمل أهدافا تنموية أشمل وأكثر تفصيلا لمجريـــات الحياة اليومية بـــل وأخذت دورا مهـــما في تنمية الاقتصـــاد ومن جملتها الاقتصاد الإسلامي، (فهناك عوامل كثيرة حصلت في الممارسات والنشاطات المالية والاقتصادية للمجتمعات الإسلامية وغيرها أدت إلى حاجات ومصالح جديدة في ميدان أعمال البر بل كانت هي الأســـاس الذي اســـتدعى ظهور أشكال جديدة من الـــبر لم تكن معروفة ولا مألوفة من قبـــل، وأدت إلى ظهور أهداف جديدة تفصيلية للأوقاف لم تكن ظاهرة في نية الواقف من قبل)[1].

وســـوف نعرض بعضا من هذه الصور المعاصرة وآثارها ودورها في الاقتصاد الإسلامي.

المطلب الأول: الوقـــف التعليمي والوقف على المراكز البحثية التطبيقية ودورها في تنمية الاقتصاد:

إن الأوقاف العلمية كانت من أهم ما اعتنى به المســـلمون في تاريخهم، فقامت أوقـــاف المدارس والجامعات، كما قامت أوقاف مخصصة لســـكنى الطلبة، وأوقاف للإنفاق على رواتب المدرســـين، وأوقاف للإنفاق على لـــوازم التعليم من قرطاس

(١) انظر: صور مستجدة من الوقف- د. منذر قحف.نسخة الكترونية-.

وحبر وأقلام وكتب تعليمية، ولقد أغدق المسلمون في الإنفاق الوقفي على العلماء والدارسين بشكل لم يكن له سابقة قبلهم [١].

من أجل ذلك ازدهرت الحضارة الإسلامية وتميزت على باقي الحضارات من خلال ذلك الفكر الذي يمزج الجانب التعبدي بالجانب العلمي، بل ويجعل العلم من أصرح مهام الدين وأولها، وهو الذي تم تعزيزه في الكتاب الكريم بقوله تعالى: «اقرأ باسم ربك الذي خلق»[٢]، ولهذا فيحق للمسلم أن يفخر بهذا الإرث العلمي الغزير والذي جاء نتيجة حض الدين عليه، وترسخ ذلك من خلال الأوقاف الإسلامية التي رعت هذا التوجه العلمي وأنشأت له ذلك البنيان الوقفي الثقافي الذي ظلت آثاره إلى يومنا هذا.

كما لم يغفل التاريخ الإسلامي عن أهمية البحث العلمي، حيث (يعتبر البحث العلمي أساساً للتقدم في شتى المجالات العلمية والتنموية، والحاجة ماسة في عصرنا الحاضر مع تقدم البحث العلمي، وتطور تقنياته، وزيادة تكاليف المعيشة، وحاجة المجتمع إلى التقدم ومواكبة متغيرات العصر، وتلبية حاجاته المعاصرة إلى الإفادة من الوقف، وتطوير آلياته، وابتكار صيغ تتناسب مع الاقتصاد المعاصر، وتراعي الأحوال والظروف الاجتماعية، والتوعية والتثقيف لتحفيز الناس على المشاركة في الأوقاف لضمان استمرارها، وقيامها بدورها المنشود، وسواء أكان هذا التطوير

(١) انظر: دور الوقف الخيري في التنمية الاقتصادية - معتز محمد مصبح - ص ٥٠ - رسالة ماجستير ٢٠١٣م. الجامعة الإسلامية غزة - عمادة الدراسات العليا - كلية التجارة - قسم اقتصاديات التنمية.

(٢) سورة العلق- من الآية ١.

في صورة الموقوف أم صيغة الوقف، أم في طريقة إدارته واستثماراته، أم في مجالات صرف ريعه) [١].

وتتنوع صور الوقف على البحث العلمي مثل وقف الكتب والمكتبات والبرامج الحاسوبية اليوم التي تشتمل على عدد كبير من الكتب المتخصصة، وكذلك وقف كراسي الأبحاث، (حيث برزت هذه الصيغة من صيغ البحث العلمي وتطوير مؤسساته وموارد دعمه، وقد جاء تعريف الكرسي العلمي بأنه عبارة عن:[٢] منحه نقدية أو عينية، دائمة أو مؤقتة، يتبرع بها فرد أو شخصية اعتبارية، لتمويل برنامج بحثي أو أكاديمي في الجامعة، ويعين فيه أحد الأساتذة المتخصصين المشهود لهم بالتميز العلمي والخبرة الرائدة والسمعة الدولية) [٣].

ولقد انتشرت مظاهر الوقف التعليمي في مناحي متعددة من الحياة العلمية في المجمعات الإسلامية ورمزا لحضارتنا الإسلامية؛ حيث كانت تلك المدارس والمراكز العلمية الوقفية سر نهضة الأمة وتقدمها [٤].

المطلب الثاني: الوقف الصحي:

استنادا إلى ما يملكه الوقف من قدرات مالية تمكنه من تطوير وتحسين الخدمات الصحية المتكاملة باعتباره مؤسسة اقتصادية خدمية ذات أبعاد إنسانية سامية[٥]،

(١) انظر: دور الوقف في دعم البحث العلمي- د. عبدالله بن محمد العمراني- نسخة الكترونية.
(٢) الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبدالعزيز.
(٣) انظر: دور الوقف في دعم البحث العلمي - د. عبدالله بن محمد العمراني- نسخة الكترونية.
(٤) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع- د. محمد بن أحمد بن صالح ص ١٧٩ وما بعدها. الطبعة الأولى ٢٠٠١م.
(٥) انظر: دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية - أحمد محمد الجمل ص ٥٩ -دار السلام الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

فيمكن أن يقدم الوقف مساهمة فعالة في سبيل تسهيل تقديم الخدمات الصحية بجميع أشكالها، ويمكن أن تساهم الصور المتعددة للوقف الصحي في خدمة الاقتصاد بل وتحسين من المستوى الاجتماعي في البلد، ويتعزز ذلك من خلال عدة صور، ربما يكون في بعضها أصل في التاريخ الإسلامي وليست وليدة اليوم ولكن تطويرها بما يتواكب مع التطور العلمي يجعل من تعدد صورها موردا وقفيا مهما، ويمكن تحقيق تلك النماذج والصور من خلال عدة مجالات منها:

١- المستشفيات:

لقد كان للوقف دور بارز في إنشاء المستشفيات على مر العصور الإسلامية بل ونمو مهنة الطب والتمريض وما يتعلق بها من علوم، فقد وقفت المستشفيات في كثير من بلاد المسلمين ووقف عليها الأراضي والبساتين والدور والحوانيت وغيرها، لضمان استمرارها في تقديم خدماتها، ولم تكن هذه المستشفيات أماكن للعلاج فقط بل كانت أيضا معاهد للتعليم في مجال الطب والتمريض.

ولقد بلغ من عناية المسلمين بالمستشفيات لكي تقوم بأداء الخدمات نحو مرضاها بصورة متكاملة وتساهم في تطور صحة المجتمع، أنه كانت توقف الوقوف الكاملة لبناء أحياء طبية متكاملة الخدمات والمرافق[1].

(١) انظر: الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع- د. محمد بن أحمد بن صالح ص١٩٩-٢٠٠. وعرف في التاريخ الإسلامي مصطلح «البيمارستان» وهي (لفظة فارسية الأصل مُركّبة من كلمة «بيمار» وتعني مريض أو مُصاب، و«ستان» وتأتي بمعنى دار. وبهذا يكون معنى «بيمارستان» «دار المرضى»، واختُصِرَت في ما بعد في الاستعمال فأصبحت تُلفَظ «مارستان». وأُطلِقَت هذه اللفظة على المستشفيات في العصور الإسلامية وأخذت أحياناً تسمية أخرى، هي «دار الشفاء»-انظر: البيمارستانات في الإسلام الدكتور عبد الناصر كعدان- نسخة الكترونية.

٢- التعليم الطبي:

(انطلاقاً من اهتمام المسلمين بشؤون الصحة فقد تنبهوا لأهمية التعليم الطبي نظرياً وعملياً وأنشأوا المستشفيات التعليمية المتخصصة من أموال الوقف. ويقال: إن أول من سن هذه الطريقة هو الخليفة المأمون إذ بنى هذه المستشفيات المتخصصة في المدن الكبيرة ووقف عليها وأرصد لها الحوانيت للصرف من ريعها على احتياجات هذه المستشفيات وقد وجدت هذه المستشفيات التعليمية في كافة أنحاء العالم الإسلامي، وكان الطلبة يتمرنون في هذه المستشفيات تحت إشراف أساتذتهم.

٣- البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة:

لقد كان للوقف الإسلامي الذي خصص وأنفق على البحث العلمي والتأليف في مجال الطب والصيدلة وعلى النشاطات التعليمية الطبية والعلمية والمرتبطة بالطب أثره الواضح على تقدم البحث العلمي في الكيمياء والصيدلة.

٤- وقف الأجهزة الطبية التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الصحية، وكذا وقف سيارات الإسعاف وغيرها من الوسائل المساعدة التي تحتاجها المستشفيات والمراكز الطبية)[1].

هذه بعض النماذج الوقفية في المجال الصحي، وينبغي على القائمين على مؤسسات الوقف محاولة دخول المجال الصحي وإدراج مساهمة الوقف فيه بشكل

(١) انظر: الوقف ودعم مؤسسات الرعاية الصحية-إعداد فضيلة الدكتور/ عبد العزيز بن حمود الشثري-نسخة الكترونية.

فاعل، بحيث يشكل الوقف الصحي عنصرا مهما من عناصر الدعم المادي والمهني للمحتاجين للخدمات الصحية، بل ويتعدى للتحضير للدراسات الطبية بجميع مجالاتها وتخصصاتها.

❁ ❁ ❁

المبحث الرابع

مسؤولية المؤسسات الوقفية في تنمية واستثمار الأموال الوقفية

تعتبر الإدارة في أي مؤسسة هي المحرك الأول لنجاحها، وقد يكون العامل الأول في فشلها، والإدارة هي المسئولة عن تحقيق النتائج التي وجدت من أجلها تلك المؤسسة سواء أكانت المؤسسة شركة أم مستشفى أم جامعة أم غيرها [١]. ويحتاج الوقف من حيث الإدارة إلى مزيد عناية واهتمام لما له من أهمية؛ حيث يعتبر الوقف عبادة مالية، والجانب الديني في الوقف مؤثر في صدق القائمين عليه وعلى إدارته، ولذا فيحتاج الوقف لتقنين مهني مؤسسي يقوم عليه.

والوقف يتميز بعدة خصائص تجعل من إدارته مطالبة بعدة أمور ينبغي مراعاتها في إدارته، ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

١- معرفة أهداف المؤسسة الوقفية: من المعلوم أن جل ما يسعى إليه القائمون على الوقف هو تحقيق أفضل عائد ممكن لإنفاقه في وجوه الخير، ولذا فيجب أن يتوافق هذا الهدف مع شكل إدارة الوقف ووضوح غاياتها ومراميها؛ حتى يستطيع الوقف أن يقوم بدوره الذي انتظره الواقف منه بل والتشريع الإسلامي قبل ذلك، وتأمل من أن يقوم بدوره التنموي والاجتماعي والمالي، ولذا فإن وضوح ومعرفة الهدف من أهم خصائص تلك الإدارة المنشودة.

٢- استيعاب تعدد أنشطة مؤسسة الوقف: لما كان الوقف هو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة والعوائد فلا بد من مراعاة التنوع في الأنشطة والمجالات التي من

(١) انظر: مبادئ الإدارة، - د. سيد الهوارى وآخرين، كلية التجارة، جامعة عين شمس ١٩٩٣ صـ١١.

خلالهـا يمكن تحقيق العوائد المستمرة للوقف، والحرص على ذلك التنوع يعتبر من قبيل الأمانة في إدارة الوقف بشكل متكامل، وتسعى الإدارة الوقفية الحصيفة إلى تنوع الأنشطة الوقفية ومفرداتها، حيث ينبغي أن تتنوع الأموال الوقفية ما بين أراضي زراعية ومباني وغيرها من أموال، كما تسعى لتنوع طرق استثمارها ما بين التأجير والزراعة والبناء وتأسيس المشروعات في مجالات مختلفة أو في تكوين محافظ مالية أو الصناديق الوقفية المتعددة، وهنا ينصب التنوع في الأنشطة من خلال وجود الإدارة المسئولة عن إنفاق عائد الوقف في وجوهه المحددة.

الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية في الاستثمار والأنشطة: يجب على إدارة الوقف الالتزام بالأحكام والضوابط الشرعية سواء في المعاملات والأنشطة أم عند وضع النظم واللوائح لمؤسسة الوقف، ومن جانب آخر فإن البعد الإيماني ممثلاً في كون الوقف قربة لله عز وجل يمثل مدخلا لإحكام الرقابة الذاتية للإدارة على أعمالها لأنها تمثل مال الله عز وجل، فالنفع في غالب الأوقاف خدمة عامة يعود نفعها لجميع أفراد المجتمع [١].

ولذا فإن هناك أخلاقيات والتزامات مهنية ودينية يجب أن تتميز بها إدارات مؤسسات الأوقاف ولا بد من مراعاتها من أجل الوصول لنموذج مؤسسة وقفية تستطيع أن تنهض بمؤسسة الوقف وتحقق أهدافها التنموية، كما تُعين الاقتصاد الإسلامي لتحقيق مقاصده الكلية العامة، ومن هنا تبرز أسسا لشكل هذه الإدارة للمؤسسة الوقفية ولا بد من مراعاتها (ومن أهم هذه الأسس:

(١) انظر: أسس إدارة الأوقاف - دكتور/ محمد عبد الحليم عمر - ص ٨-٩ -الأمانة العامة للأوقاف الكويت- ندوة« عرض التجارب الوقفية فى الدول الإسلامية» في الفترة من ١١-١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢م.

١- التخطيط الجيد لتنفيذ الأنشطة الوقفية، مع مراعاة ضبط وتخطيط المصارف في ضوء الموارد والعوائد المتوقعة، وتخطيط مجالات استثمار الأموال الوقفية في ضوء صيغ الاستثمار الإسلامية المتاحة.

٢- المتابعة المستمرة وتقويم الأداء للأنشطة المختلفة في ضوء الأهداف والخطط الموضوعة، وبيان المعوقات والمشكلات والمخالفات والانحرافات واتخاذ اللازم نحو تنمية الايجابيات ومعالجة السلبيات.

٣- المحاسبة والمسئولية في مجال تقويم الأداء، لتحفيز من أدى أداء حسناً، ومحاسبة من قصر وأهمل بدون عذر مقبول شرعاً)[1].

٤- الابتكار والتنوع في الأساليب والمجالات الوقفية.

ومن باب الفائدة فنذكر طرفا من آليات تطبيق الحوكمة في مؤسسات الوقف، ومنها:

١- وضع مجموعة من القوانين واللوائح توضح حقوق وواجبات جميع أطراف الوقف لضمان تحقق أفضل توازن بين مصالح جميع الأطراف.

٢- ضرورة توافر هيكل تنظيمي واضح للمؤسسات الوقفية بما يمكّن من تطبيق المحاسبة المهنية.

٣- وضع نظام معلومات محاسبي متكامل للمؤسسات الوقفية يمكّن من تحقيق الإفصاح والشفافية عن المعلومات المناسبة لكافة أطراف الوقف.

(١) انظر: أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية- دكتور حسين شحاتة- نسخة الكترونية

٤- الالتزام بمبادئ الإدارة العلمية الحديثة في إدارة المؤسسات الوقفية، وذلك من خلال وضع الاستراتيجيات الملائمة لطبيعة وخصائص الوقف، ووضع الخطط طويل وقصيرة الأجل اللازمة لتحقيقها، وتوفير المؤشرات اللازمة لتطبيق الرقابة والمساءلة وتقييم الأداء.

٥- العمل علي ضرورة تشكيل لجنة مراجعة (تدقيق) مستقلة داخل المؤسسة الوقفية، وفقا لمعايير وضوابط تشكيل هذه اللجان المطبقة في الشركات مع تطويرها بما يتناسب والهيكل التنظيمي لمؤسسات الأوقاف.

٦- العمل على إيجاد هيئات للرقابة الشرعية لضمان ضبط الجودة الشرعية.

٧- ضمان الالتزام بالسلوك الأخلاقي وقواعد السلوك المهني الرشيد لكافة أطراف الوقف.

٨- التأكيد علي مسئولية مجلس الإدارة في الالتزام بالقوانين والمصالح ذات الصلة وتطبيق المعايير الأخلاقية في ممارسة جميع مهامه.

٩- التأكد من التزام المؤسسة الوقفية بتطبيق مفاهيم تضمن الالتزام بالقوانين واللوائح والضوابط المتعلقة بمؤسسات الأوقاف، مع مراعاة التوافق مع النظم التشريعية ولاقتصادية السائدة[١].

❁ ❁ ❁

(١) انظر: حوكمة المؤسسات الوقفية- د. عز الدين فكري تهامي ص٢٩-٣٠- الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة - جامعة الأزهر-القاهرة - جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢ - ٣ جمادى الآخر ١٤٣٣هالموافق ٢٣- ٢٤ أبريل ٢٠١٢م

المبحث الخامس

ملامح تفعيل دور الوقف لخدمة الاستراتيجية العامة لدعم دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي

نتعرض في هذا المبحث لبعض الملامح العامة التي تفعل دور هذا الجانب الخيري النفعي المهم وربطه بقطاع الاقتصاد الإسلامي وبالمؤسسات المالية الاسلامية.

فمن المقترحات التي يمكن أن نقدمها في هذا الجانب هي[1]:

١- السعي نحو صياغة منظومة الوقف كعمل مؤسسي:

والقصد هو تفعيل الهيكل المؤسسي المدروس لمنظومة الوقف وصياغته في قالب مؤسسي، والعمل على صياغة وإنشاء كيانات وقفية مدروسة تلبي حاجة قطاعات الاقتصاد الأخرى المكملة، لينضوي بعضها تحت المؤسسات الخاصة وبعضها تحت المؤسسات العامة، مع مراعاة الجوانب الرقابية بشكل فاعل وصارم لضمان عدم انحراف هذه التجربة على المدى البعيد.

٢- إيجاد آليات لتفعيل أساليب التكافل الوقفي بشكل مؤسسات مالية إسلامية، وتبني نموذج الوقف التكافلي لإدارة التأمين التكافلي لتفيد منه مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى:

لقد تنوعت الأوقاف الإسلامية على مر العصور الإسلامية فشملت جوانب عدة في المجتمع، ومعلوم أن أفكار كل مجتمع هي وليدة عصرها فما كان مهما في وقت

(١) انظر: بحث دعم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي - د. عبدالعزيز القصار ص ١٨ وما بعدها.

من الأوقات ربما لا يكون مهما في وقت آخر، فلم يقتصر الأمر على النواحي الحاجية بل تعدى حتى للكماليات، وهذا يعطي دلالة واضحة على سعة مفهوم الوقف وتناوله لجوانب عدة من الحياة الاجتماعية، ومن جملة ذلك إيجاد هذه الأساليب التكافلية المدروسة عن طريق نظام الوقف ليحقق التنمية المنشودة وتكامل الاقتصاد الإسلامي بعناصره الكلية ومن جملتها التأمين التكافلي.

٣- السعي نحو إنشاء الصناديق الوقفية المتعددة الأغراض:

من المفيد أن يتم دراسة مدى مساهمة المؤسسات المالية الإسلامية في توفير وإيجاد مثل هذه الصناديق المتعددة التي تضمن الحياة الكريمة والعيش الرغيد لأفراد المجتمع من خلال الدور المجتمعي والتنموي الذي ينبغي أن تقوم به تلك المؤسسات المالية من خلال أفكار الوقف المتعددة، وتساهم في تدعيم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي، حيث تساهم تلك المؤسسات المالية بذلك العمل الاجتماعي المهم من خلال الوقف.

ولا بد من تنويع صور الوقف الإسلامي لتواكب الزمن الذي نحن فيه ومتطلباته الخاصة والعامة، وما ينطبق على منظومة الوقف ينطبق أيضا على الزكاة وفق مصارفها الشرعية.

٤- السعي نحو إيجاد كيانات مالية اقتصادية إسلامية قائمة على أموال الوقف:

إن فكرة المؤسسة المالية القائمة على أموال الوقف هي فكرة تستحق الدراسة والعناية؛ وقد طرحت من عدد من الباحثين المهتمين بالشأن الاقتصادي الإسلامي، وتكمن روح الفكرة في المزج بين الجانب الاقتصادي والوقفي في آن واحد، وقد

اتسع الفقه الإسلامي في الوقف اتساعا كبيرا بحيث يحقق أهدافا عامة وخاصة بحسب شروط الواقف، وكما يقول الفقهاء» شرط الواقف كنص الشارع» [١].

وعلى ذلك فيمكن أن يتم صياغة النظام الأساسي للمؤسسات المالية المستهدفة بهذه الفكرة بشكل يحقق التنمية المستدامة للمجتمع مع المزج بالجانب الاقتصادي من جهة أخرى.

وفقهاء الإسلام كانوا وما زالوا يحيطون الوقف الإسلامي بالدراسة الاجتهادية الدقيقة، ويستنبطون الحلول الاجتهادية لكل ما يستجد من مسائل في إطار تقوية دور الوقف الإسلامي، وهذا الاجتهاد مازال قائماً يتجلى في دوائر الإفتاء والمجامع الفقهية المتعددة التي تلبي الإجابة على المستجدات النازلة للأمة [٢].

ولا بد من النظر بجدية نحو التجديد الفقهي المناسب لمسائل الوقف، مع تمسكنا بالثوابت العامة لنصوص الشريعة المستقرة، فالموضوعات الفقهية المتعلقة بالوقف تتجدد بتجدد الزمان والمكان وهو ما أثبته التاريخ من تعدد الصور قديما وحديث، لذلك ينبغي استثارة الهمم للاجتهاد بفكر مستلهم من روح الشريعة الإسلامية يمزج أصالة الفقه مع تجدد الواقع المعيش، فتتحول ثقافة الوقف إلى ثقافة تنموية تراعي المستجدات القائمة مع النظر بشمولٍ لحاجات قطاعات المجتمع المختلفة.

ولهذا فأقترح أن يتم دراسة تقنين الشركات الوقفية بما يخدم ويحقق المصلحة الوقفية وبما يخدم التنمية والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس الصاوي-٤/ ١٢٠ ط. دار المعارف.

(٢) دعم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي- للباحث- ص ١٧-١٨.

٥- الأوقاف الجماعية من المؤسسات المالية الاسلامية لدعم أوجه التنمية المختلفة كالتعليم والتدريب:

إن تعاون المؤسسات المالية الإسلامية لإنشاء شركات متخصصة على سبيل الوقف تكون خدمة لأوجه التدريب والتطوير، بحيث تخصص الشركات جزءً من أرباحها لتنمية رأس مال شركات وقفية متخصصة لخدمة أغراض التنمية المستدامة مثل التدريب والتطوير التخصصي والبحوث والدارسات التنموية، وكل ذلك يصب في مصلحة قطاع الاقتصاد الإسلامي الذي ارتضت دبي أن تكون عاصمة له.

هذه مجمل أفكار أحببت أن أسطرها في هذه الورقات لعلها تكون دليلا أو مرشدا للمهتمين بشأن الاقتصاد الإسلامي ومن نذر نفسه للعمل في سبيل هذه الفكرة، والله ولي التوفيق.

❁ ❁ ❁

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فقد مـــنَّ الله تعالى علي بإكمال هذا البحث المتواضع الـــذي تناول الوقف وأثره في الاقتصاد الإسلامي حيث تطوفت به خلال استعراضي لأهم المحاور الأساسية والتي ينبني عليهـــا التأصيل الشرعي والعرض المعرفي والصـــور والنماذج والآثار وذلك من أجل ترســـيخ هدف المنتدى وهو «عمل الخير نماءٌ للاقتصاد الإسلامي»، وقد توصلت لنتائج وتوصيات ومقترحات عدة ربما تساهم في دعم استراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي وهي:

أولا: النتائج:

١- الوقف الإســـلامي لا يقل شـــأناً عن مشروعية الزكاة المفروضة؛ فكلاهما أنظمة إسلامية رائدة متفقة المبادئ والأهداف بما يعود بالمصلحة على أفراد المجتمع الإسلامي ويحقق غاية الاقتصاد الإسلامي العامة.

٢- تنوعت صور الوقف المعاصرة لتشـــمل أهدافا تنموية أشمل وأكثر تفصيلا لمجريات الحياة اليومية بل وأخذت دورا مهما في تنمية الاقتصاد ومن جملتها الاقتصاد الإسلامي.

٣- الوقف بشـــكله المعـــاصر والتأصيلي الشرعي له أبعـــاد اقتصادية مؤثرة في معالجة قضايا اقتصادية مهمة في الحياة العملية الواقعية.

٤- يجوز وقف العقار والمنقول على قول جمهور العلماء وكذلك ما يلحق به من نقود وأسهم بضوابط تحقق المصلحة للوقف وللموقوف عليهم.

٥- الوقف الجماعي هو اشتراك أكثر من شخص أو جهة في وقف مال على جهة البر، محددة أو مطلقة، وهو جائز شرعا للمصالح الشرعية المتحققة منه.

٦- إن بناء التدقيق الشرعي القائم على تعزيز الشفافية والحوكمة في مؤسسات الوقف يساهم بشكل كبير في ضبط الوقف باعتباره أحد دعائم الاقتصاد الإسلامي.

٧- الصندوق الوقفي يمثل شكلا من أشكال الإدارة والتجميع للأموال الوقفية وتوظيفها بشكل يعود بالمنفعة على جهات الوقف المتعددة، وهو أسلوب جديد مبتكر لإدارة واستثمار الأموال الموقوفة.

٨- للابتكار والتجديد دور مهم في حياة البشر؛ حيث يسعى الإنسان دائما لتحسين ظروفه الحياتية والمعيشية من خلال الفكر المتجدد، والوسائل الشرعية ليست بمنأى عن هذا التجديد والابتكار والوقف من جملة ذلك.

٩- ازدهرت الحضارة الإسلامية من خلال الوقف التعليمي وتميزت عن باقي الحضارات من خلال ذلك الفكر الذي يمزج الجانب التعبدي بالجانب العلمي، بل ويجعل العلم من أصرح مهام الدين وأولها.

١٠- يمكن أن يقدم الوقف مساهمة فعالة في سبيل تسهيل تقديم الخدمات الصحية بجميع أشكالها، ويمكن أن تساهم الصور المتعددة للوقف الصحي في خدمة الاقتصاد بل وتحسين من المستوى الاجتماعي في البلد.

ثانيا: التوصيات والمقترحات:

١- السعي نحو صياغة منظومة الوقف كعمل مؤسسي وتفعيل الهيكل المؤسسي المدروس لمنظومة الوقف وصياغته في قالب مؤسسي.

٢- العمل على صياغة وإنشاء كيانات وقفية مدروسة تلبي حاجة قطاعات الاقتصاد الأخرى المكملة، لينضوي بعضها تحت المؤسسات الخاصة وبعضها تحت المؤسسات العامة، مع مراعاة الجوانب الرقابية بشكل فاعل وصارم لضمان عدم انحراف هذه التجربة على المدى البعيد.

٣- إيجاد آليات لتفعيل أساليب التكافل الوقفي بشكل مؤسسات مالية إسلامية، وتبني نموذج الوقف التكافلي لإدارة التأمين التكافلي لتفيد منه مختلف القطاعات الاقتصادية الأخرى.

٤- السعي نحو إنشاء الصناديق الوقفية المتعددة الأغراض التي تضمن الحياة الكريمة والعيش الرغيد لأفراد المجتمع من خلال الدور المجتمعي والتنموي الذي ينبغي أن تقوم به تلك المؤسسات، وهو تدعيم لاستراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإسلامي.

٥- تنويع صور الوقف الإسلامي لتواكب الزمن الذي نحن فيه ومتطلباته الخاصة والعامة.

٦- السعي نحو إيجاد كيانات مالية اقتصادية إسلامية قائمة على أموال الوقف هي فكرة تستحق الدراسة والعناية وتكمن روح الفكرة في المزج بين الجانب

الاقتصادي والوقفي في آن واحد، وقد اتسع الفقه الإسلامي في الوقف اتساعا كبيرا بحيث يحقق أهدافا عامة وخاصة بحسب شروط الواقف.

٧- النظر بجدية نحو التجديد الفقهي المناسب لمسائل الوقف بحيث يمزج أصالة الفقه مع تجدد الواقع المعيش، فتتحول ثقافة الوقف إلى ثقافة تنموية تراعي المستجدات القائمة مع النظر بشمولٍ لحاجات قطاعات المجتمع المختلفة.

٨- دراسة تفنين الشركات الوقفية بما يخدم ويحقق المصلحة الوقفية وبما يخدم التنمية والاقتصاد الإسلامي على وجه الخصوص.

٩- تعزيز دور الأوقاف الجماعية من المؤسسات المالية الاسلامية لدعم أوجه التنمية المختلفة كالتعليم والتدريب.

١٠- تعزيز دور الرقابة المؤسسية على إدارات الوقف، حيث يعتبر الوقف عبادة مالية والجانب الديني في الوقف مؤثر في صدق القائمين عليه وعلى إدارته، ولذا فيحتاج الوقف لتقنين مهني مؤسسي يقوم عليه.

❁ ❁ ❁

قائمة المصادر

أولاً: المراجع:

- أثر الوقف في إنجاز التنمية الشاملة - شوقي دنيا - مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - الرياض، العدد (٢٤) ١٤١٥ هـ.

- أسس إدارة الأوقاف - د. محمد عبد الحليم عمر - الأمانة العامة للأوقاف الكويت- ندوة « عرض التجارب الوقفية في الدول الإسلامية» في الفترة من ١١- ١٤ شوال ١٤٢٣هـ الموافق ١٥-١٨ ديسمبر ٢٠٠٢ م.

- أسس تنظيم وإدارة المؤسسات الوقفية الخيرية- دكتور حسين شحاتة- نسخة الكترونية.

- أسنى المطالب- الشيخ زكريا الأنصاري - دار الكتاب الإسلامي.

- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، الشيخ قاسم القونوي ط. دار الوفاء للنشر - السعودية - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- الأوقاف في العصر الحديث- د. خالد بن علي بن محمد المشيقح- نسخة الكترونية.

- البحر الرائق- ابن نجيم - دار الكتاب الإسلامي-الطبعة الثانية.

- بحوث فقهية معاصرة، د. محمد عبد الغفار الشريف - دار ابن حزم-الطبعة الأولى- ١٩٩٩م.

- بحوث في الاقتصاد الإسلامي، د. علي محيي الدين القره داغي- دار البشائر الإسلامية - الطبعة الانية-٢٠٠٧ م.

- بدائع الصنائع الكاساني - ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثانية - ١٤٠٢هـ- ١٩٨٢م - الزيلعي.

- بلغة السالك لأقرب المسالك، لأبي العباس الصاوي-ط. دار المعارف.

- بورصة الأوراق المالية د. شعبان محمد البرواري - ط. دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- البيمارستانات في الإسلام الدكتور عبد الناصر كعدان- نسخة الكترونية.

- تاريخ علماء المستنصرية - ناجي معروف - الطبعة الأولى - ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م. مطبعة العاني - بغداد - نسخة الكترونية.

- تبيين الحقائق - الزيلعي - ط. المطبعة الأميرية - مصر - ١٣١٣هـ.

- التربية وتنمية المجتمع العربي- عمر الشيباني- الدار العربي للكتاب.

- التعريفات، الجرجاني - ط. دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٨٥م.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير الدسوقي، ط. دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي.

- حوكمة الصناديق الوقفية: بين النظرية والتطبيق- حسين عبد المطلب الأسرج - نسخة الكترونية.

- حوكمة المؤسسات الوقفية- د. عز الدين فكري تهامي- الندوة الدولية الأولى في التمويل الإسلامي الوقف الخيري والتعليم الجامعي المنعقدة في رحاب كلية التجارة

- جامعة الأزهر-القاهـــرة - جمهورية مصر العربية في الفترة من ٢ - ٣ جمادى الآخر ١٤٣٣هالموافق ٢٣-٢٤ أبريل ٢٠١٢م.

- الخرشي على مختصر خليل - الخرشي - ط. دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.

الـــدارس في تاريخ المدارس- عبد القـــادر بن محمد النعيمي الدمشقي-نســـخة الكترونية.

- دعم اســـتراتيجية دبي عاصمة الاقتصاد الإســـلامي - د. عبدالعزيز القصار. بحث مقدم لمنتدى فقه الاقتصاد الإســـلامي المنعقـــد في٢٢ مارس ٢٠١٤ م- دبي- الإمارات العربية المتحدة.

- الـــدور الاقتصادي لنظام الوقف الإســـلامي في تنمية المجتمع المدني- د. منذر قحف. ورقـــة عرضت في ندوة نظام الوقف والمجتمع المدني في الوطن العربي - لبنان - ٢٠٠١م.

- دور الصناديق الوقفية في التنمية - حســـين عبـــد المطلب الأسرج مجلة بحوث إسلامية واجتماعية متقدمة، المجلد ٢، العدد ٤، أكتوبر - ٢١٠٢ ص٣٧٢ وما بعدها - نسخة إلكترونية.

- دور الوقـــف الخـــيري في التنميـــة الاقتصادية - معتز محمد مصبح -رســـالة ماجستير ٢٠١٣م-الجامعة الإســـلامية غزة - عمادة الدراسات العليا -كلية التجارة - قسم اقتصاديات التنمية.

- دور الوقـــف في دعم البحث العلمي - د. عبدالله بن محمد العمراني- نســـخة الكترونية.

- دور نظام الوقف الإسلامي في التنمية الاقتصادية - أحمد محمد الجمل - دار السلام الطبعة الأولى- ٢٠٠٧م.

- رحلة ابن جبير - طباعة دار بيروت - المكتبة الشاملة -نسخة الكترونية.

- رد المحتار على الدر المختار - ابن عابدين - دار الفكر-بيروت-الطبعة الثانية- ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.

- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي - محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي- دار الطلائع. نسخة الكترونية.

- شرح الزركشي على الخرقي- الزركشي - دار العبيكان-الطبعة الأولى- ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

- شرح منتهى الإرادات - منصور البهوتي -عالم الكتب-الطبعة الأولى- ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- شرح منح الجليل - محمد عليش - دار صادر- القاهرة.

- صور مستجدة من الوقف - د. منذر قحف.نسخة الكترونية-.

- الفتاوى الهندية الشيخ نظام - ط. دار الجيل - بيروت.

- فتح الباري شرح صحيح البخاري- ابن حجر العسقلاني دار المعرفة - بيروت..

- القاموس الفقهي سعدي أبو حبيب - ط. دار الفكر - دمشق - الطبعة الأولى ١٩٩٨م.

- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام - دار الكتب العلمية.

- كشاف القناع عن متن الإقناع - منصور بن يونس البهوتي - دار الفكر - بيروت ١٤٠٢هـ.

- مبادئ الإدارة، - د. سيد الهوارى وآخرين، كلية التجارة، جامعة عين شمس ١٩٩٣ م.

- المبدع في شرح المقنع - ابن مفلح - ط. المكتب الإسلامي - بيروت.

- المبسوط شمس الدين السرخسي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٩٩٣م.

- محاضرات في الوقف - الشيخ محمد أبو زهرة - نسخة الكترونية.

- مسائل في فقه الوقف، د. العيّاشي الصادق فدّاد - المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية - جدة.

- المشروعات الصغيرة والمتوسطة: أهميتها ومعوقاتها. ماهر حسن المحروق وإيهاب مقابله - مركز المنشآت الصغيرة والمتوسطة، عمان: ٢٠٠٦م-نسخة الكترونية.

- المصباح المنير للفيومي- مكتبة لبنان- بيروت-١٩٩٠م.

- المعاملات الشرعية المالية - أحمد إبراهيم أحمد إبراهيم - مطبعة النصر - القاهرة - ١٩٣٧م.

- المعاملات المالية المعاصرة، د. محمد عثمان شبير - دار النفائس- الأردن- الطبعة الرابعة٢٠٠١م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- محمد الخطيب الشربيني- دار الفكر - بيروت.

- المغني على الخرقي- ابن قدامة- مكتبة القاهرة -١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

- مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي- د. محمد بن علي القري - دار حافظ للنشر - الطبعة الرابعة - ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

- من روائع حضارتنا- مصطفى السباعي- دار الوراق للنشر والتوزيع - المكتب الإسلامي- ١٩٩٩م.

- المنهاج للإمام النووي. مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

- من فقه الوقف- أ.د. أحمد بن عبدالعزيز الحداد - دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي -إدارة البحوث- الطبعة الأولى ٢٠٠٩م.-

- معجم المصطلحات الاقتصادية -د. نزيه حماد - المعهد العالمي للفكر الإسلامي.

- المنتقى- الوليد الباجي- دار الكتاب الإسلامي-القاهرة-الطبعة الثانية.

- المواعظ والاعتبار- المقريزي- نسخة الكترونية- الموسوعة الشاملة.

- مواهب الجليل- الحطاب - ط. دار الفكر - الطبعة الثانية - ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

- مؤتمر الوقف الثالث الذي تنظمه الأمانة العامة للأوقاف في الكويت-أبريل ٢٠٠٧.

- موجز أحكام الوقف، د. عيسى زكي - مجلة أوقاف - العدد التجريبي - شعبان - ١٤٢١هـ - نوفمبر ٢٠٠٠م.

- الموسوعة الفقهية الكويتية - طباعة ذات السلاسل- الكويت ١٩٨٣م.

- نهاية المحتاج - الرملي - ط. مصطفى البابي الحلبي - مصر - الطبعة الأخيرة - ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.

- الوقف الإسلامي في ضوء تحديات التاريخ ومستلزمات الفكر والمياومة، د. حسن القرواشي- مجلة أوقاف تصدر عن الأمانة العامة للأوقاف في الكويت العدد ٢٤ سنة ٢٠١٣م .

- الوقف الإسلامي مجالاته وأبعاده- د. أحمد الريسوني-نسخة الكترونية.

- وقف الأسهم والصكوك والحقوق والمنافع- أ.د. محمود السرطاوي -نسخة الكترونية.

- الوقف الجماعي - خصائص تمويلية ونظرة شرعية- د. طالب بن عمر الكثيري- نسخة الكترونية.

- وقف النقود في الفقه الإسلامي- د. محمد عبد اللطيف الفرفور - مجلة مجمع الفقه الإسلامي- العدد الثالث عشر.

- وقف النقود في الفقه الإسلامي، د. محمد عبد اللطيف صالح - بحث مقدم لمجمع الفقه الإسلامي - جدة - الدورة الثالثة عشرة.

- الوقف عبادة مالية ووظيفة اقتصادية واستثمار تنموي-د. محمد علي مصطفى الصُّليبي - مجلة جامعة الخليل للبحوث -المجلد ٢، العدد-٢ - ٢٠٠٦م - نسخة الكترونية.

- الوقف في الإسلام تاريخ وحضارة- الطاهر زياني - نسخة الكترونية.

- الوقف في الشريعة الإسلامية وأثره في تنمية المجتمع- د. محمد بن أحمد بن صالح. الطبعة الأولى ٢٠٠١م.

- الوقف ودوره في التنمية الاقتصادية- الدكتور أيمن العمر- نسخة الكترونية.

- الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر»- د. منصور سليم- مؤسسة الرسالة.نسخة الكترونية.

ثانيا: المصادر:

- موقع: مركز محمد بن راشد العالمي لاستشارات الوقف والهبة-

.-www.mbrgcec.ae/ar/innovative-endowment

- الموقع الإلكتروني لجامعة الملك عبدالعزيز.

- موقع الهيئة العامة للشئون الإسلامية والأوقاف- دولة الإمارات العربية المتحدة- تاريخ النشر ٣٠/ ١١/ ٢٠١٥م.

- موقع ويكيبيديا - الموسوعة الحرة.

- موقع المركز المالي الدولي في دبي. www.difccourts.ae.

❁ ❁ ❁